

إتحاف العروسين بحق الزوجين

"ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف" صدق الله العظيم

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن والاه. الإسلام دين العدل والرحمة، ولذلك يقوم على مبدأ الحقوق والواجبات، فإله سبحانه وتعالى له حق على عباده وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ومن حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم بالنار، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم؛ قال: فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً؛ قال: أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم؛ قال: ألا يعذبهم".^(١)

وكذلك علاقة المسلمين مع بعضهم تقوم على هذا المبدأ: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".^(٢)

وكذلك العلاقة الأسرية تقوم على مبدأ الحقوق والواجبات، قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".^(٣) فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وبعد..

فهذا بحث في حقوق الزوجية، قسمته إلى ثلاثة فصول:

- فصل عن حقوق الزوج على زوجته.
- وفصل عن الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة.
- وفصل عن حقوق الزوجة على زوجها.

والله أسأل أن يوفقني لما عزمتم عليه، وأن يجعلنا وجميع المسلمين من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونسأله سبحانه العون على القيام بالواجبات، والعفو والتسامح عن الخطيئات والزلات، فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وأن يعيننا على التسامح والفضل، كما قال ربنا: "ولا تنسوا الفضل بينكم"^(٤)، وكما قال الشاعر:

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة رقم [٢٦٤٣] ج٥/٢٦-٢٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، مسلم رقم [٢٢٠٦٢].

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

"لا يذهب الفضل بين الله والناس"، فالمشاحة والمطالبة بجميع الحقوق ليست من مكارم الأخلاق، بل لابد من التنازل والتسامح، خاصة بين الزوجين، حتى تستقيم الحياة الزوجية، وتسعد الذرية، فاحذر أخي الزوج وأختي الزوجة أن تكون "حقانياً"، لأن ذلك يولد الشحناء والبغضاء بين الناس، "فرحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى" الحديث.

وصلى الله وسلم وبارك على أفضل زوج في العالمين، محمد بن عبد الله القائل:
"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله".^(١)

(١) رواه الترمذي عن عائشة رقم [٣٨٩٥].

الفصل الأول

حقوق الزوج على زوجته

ليس على المرأة بعد حقوق الله ورسوله أوجب ولا أكد من حق الزوج، وذلك لأن كل طاعة كانت لأبويها عليها تنتقل بعد الزواج إلى زوجها.

وأدل دليل على عظم حق الرجل على زوجته قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه".^(١)

وقوله فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل".^(٢)

فحقوق الرجل على زوجته كثيرة، ولكن أهمها ما يأتي:

١. أن تطيعه فيما أمر.
 ٢. أن تخدمه بالمعروف.
 ٣. أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.
 ٤. ألا تدخل بيته من يكره.
 ٥. ألا تنتطوع بالصوم وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه.
 ٦. ألا تكفر عشرته.
 ٧. أن تعتد وتحتد عليه إن مات.
 ٨. ألا تكلفه ما لا طاقة له به.
- وسنتحدث عن كل واحد من هذه الحقوق.

أولاً: أن تطيعه فيما أمر بالمعروف

من أوجب وأكد حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما أمر بالمعروف، فلا تعصي له أمراً، ولا ترد له طلباً، ولا تقدم قول أحد كائناً من كان بعد الله ورسوله على قوله، فإن فعلت فقد باعت بغضب من الله ورسوله، وخسرت آخرتها، وتكدت دنياها، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢) ابن ماجة في النكاح باب حق الزوج على المرأة رقم [١٨٥٢]، ومسند الإمام أحمد.

- قوله تعالى: "الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".^(١)
- وقال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرَّتكَ، وإذا أمرتُها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتكَ في نفسها ومالك".^(٢)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت".^(٣)
- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة".^(٤)
- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيتُ الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ذلك، فإنني لو كنت أماً لأحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ^(٥) لم تمنعه".^(٦)
- وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا رجلاً دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التتور^(٧)".^(٨)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".^(٩)
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها؛ قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/١٠٩.

(٣) رَوَاهُ البِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ عَن أَنَسٍ وَفِيهِ رَوَاةُ بِنِ الجِرَاحِ وَتَقِيهِ أَحْمَدُ وَجَمَعَ وَضَعْفَهُ آخَرُونَ - فَيُضِيقُ القَدِيرُ ج ١/٣٩٢.

(٤) الترمذي وقال: حسن؛ وابن ماجة رقم [١٨٥٤].

(٥) قَتَبٌ: السَّرَجُ.

(٦) أبو داود في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ج ١/٤٩٤.

(٧) التتور: الفرن.

(٨) الترمذي.

(٩) متفق عليه، البخاري رقم [٥١٩٣] في النكاح.

أمه".^(١)

○ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه".^(٢)

○ وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبى، وامرأة غضب عليها زوجها حتى ترجع".^(٣)

○ وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة: "أذاتُ زوج أنتِ؟ قالت: نعم؛ قال: فإنه جنتك ونارك".^(٤)

○ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته".

○ وعن زيد بن ثابت: "الزوج سيد في كتاب الله"، وقرأ قوله تعالى: "وألفيا سيدها لدى الباب".^(٥)

وهذه الطاعة كما ذكرنا مقيدة بطاعة الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وتتبعين طاعة المرأة لزوجها في الآتي

أ. إذا دعاها إلى فراشه.

وسنفضل القول في ذلك عند الحديث عن جواز استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ب. في أمرها بالغسل من الحيض والنفاس، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مسلمة كانت الزوجة أم كتابية.

قال ابن قدامة: (ولزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أودية، حرة كانت أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل، فأما الذمية ففيها روايتان: إحداها له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة، والثانية ليس له إجبارها عليه، وهو قول مالك والثوري،

(١) رواه النسائي.

(٢) النسائي وابن ماجه.

(٣) رواه الطبراني والحاكم وصححه — انظر الفتح ج٩/٢٩٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ج٦/٤١٩.

(٥) يوسف: ٢٥.

لان الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه، وللشافعي قولان كالروايتين).^(١)

ج. في أمرها بالتطيب والتنظف من غير حدث، وفي إزالة كل ما يؤذيه ما لم يكن محرماً، وما يتقرز ويشمئز منه.

قال ابن قدامة: (وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة، وتستوي في هذا المسلمة والذمية، لاستوائهما في حصول الثفرة ممن ذلك حالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة، إذا خرج عن العادة، رواية واحدة ذكره القاضي^(٢))، وكذلك الأظفار وإن طالت قليلاً بحيث تعافها لنفس ففيه وجهان).^(٣)

وقال في الإنصاف في شرح ما قاله صاحب المقنع وفي سائر الأشياء: (رفض غير الحيض في حق الذمية، فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه في غسل الجنابة، والنجاسة، واجتتاب المحرمات، وأخذ الشعر الذي تعافه النفس، وإنما الروايتان في الجنابة، وفي أخذ الشعر والظفر وجهان: وأطلقهما في المغني والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، أحدهما: إجبارها على ذلك، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح وصححه في تصحيح المحرر في الغسل، وجزم به في الوجيز في ذلك كله، وقدمه ابن ردين.

وقال في الرعايتين: له إجبارها على غسل الجنابة على الأصح، كالحيض والنفاس والنجاسة، وعلى ترك كل محرم، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، قال الناظم: هذه الرواية أشهر وأظهر؛ والرواية الثانية: ليس له إجبارها على شيء من ذلك).^(٤)

د. في منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالثوم، والبصل، والدخان، ونحوها.

قال ابن قدامة: (وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل، والثوم، والكرات؟ على وجهين: أحدهما له منعها من ذلك، لأنه يمنع القبلية، وكمال الاستمتاع، والثاني: ليس له منعها منه لأنه لا يمنع من الوطء).^(٥)

وقال في الإنصاف: (في منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل، والثوم، والكرات، ونحوها وجهان^(٦))، وقيل روايتان^(٧))، وخرجهما ابن عقيل.. أحدهما تمنع،

(١) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، وهو شرح لمختصر الخرقى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوج ج١٠/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) أبو يعلى.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرزبادي، تحقيق محمد حامد الفقي ج٨/٣٥١-٣٥٢.

(٥) المغني ج١٠/٢٢٣.

(٦) وجهان في المذهب.

(٧) الروايتان: الروايتان عن الإمام أحمد.

والثاني لا تمنع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب).^(١)

هـ. في منعها عن شرب المسكر والمخدرات.

للزوج منع زوجته من شرب المسكرات، وتناول المخدرات، مسلمة كانت أم ذميمة، لتأذيه من ذلك.

قال ابن قدامة: (وله منعها من السكر وإن كانت ذميمة، لأنه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها ويجعلها كالزق المنفوخ، ولا يأمن أن تجني عليه، وإن أرادت شرب يسكرها، فله منع المسلمة لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانت ذميمة لم يكن له منعها منه، نص عليه أحمد، لأنها تعتقد إباحته في دينها، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها، ويتخرج أن يملك منعها منه لما فيه من الرائحة الكريهة، فهو كالثوم).^(٢)

و. في عدم الخروج إلا بإذنه ورضاه.

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج من بيت زوجها إلا بعد إذنه ورضاه، ولو كان ضمناً، وإذا كان للزوج منع زوجته من الخروج إلى المساجد ومن زيارة أبيها إن خشي منهما إفسادها عليه، فكيف بما سوى ذلك؟

روى ابن بطة^(٣) عن أنس رضي الله عنه: "أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته، فقال لها: اتق الله ولا تخالفي زوجك، فأوحى الله إليه أني قد غفرت لها بطاعتها لزوجها".^(٤)

قلت: على الرغم من أن الحديث فيه مقال إلا أن معناه صحيح، ومن أقوى الأدلة التي تحرم على المرأة الخروج من بيتها بدون إذن زوجها ورضاه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه، غير الجن والإنس، حتى ترجع".^(٥)

قال في منار السبيل: (ويحرم عليها الخروج إلا بإذنه ولو لموت أبيها)^(٦)، وقال في شرح هذه المنته: (وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها

(١) الإنصاف ج ٨/٣٥٢.

(٢) المغني ج ١٠/٢٢٣.

(٣) أحكام النساء ج ٢/٢١٩.

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل ج ٧/٧٦: ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٦٩/١٠٢ من طريق عقبة بن المتوكل.

(٥) رواه الطبراني.

(٦) ج ٩/٢١٩ من إرواء الغليل.

من أمها إلا أن يأذن لها).

إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج للمسجد ؟

صلاة المرأة في عقر دارها وفي مخرجها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في مسجد الحي، وهكذا، ولكن إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، ويعلم أنها تخرج متسترة، ويأمن عليها الفتنة، فيستحب له أن يأذن لها، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها".^(١)

وفي رواية عن ابن عمر كذلك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن".^(٢)

ومما يدل على أن صلاة المرأة في عقر دارها أفضل وأحسن لها من صلاتها خارجه ولو كان المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما الشابة، ما رواه مالك في موطئه عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد: "أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك؛ فقال لها: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي"، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله".^(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في داخلتها، وربما قال في مخرجها، أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج".^(٤)

مذاهب أهل العلم في خروج النساء إلى المساجد

بعد أن أجمع العلماء على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد سواء في ذلك الشابة والمتجالة، فرقوا بين الشابة والمتجالة في الخروج إلى المساجد

(١) البخاري في النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره رقم [٥٢٣٨].

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لحافظ المغرب ابن عبد البر ج ٢٣/٤٠٠.

(٣) الموطأ — انظر المصدر السابق ص ٣٩٨.

(٤) الموطأ — انظر المصدر السابق.

وكذلك بين الخروج لصلاة الليل وصلاة النهار.

١. فأبيح للمتجالة الخروج.
٢. وكُره للشابفة.
٣. ومنهم من فرق بين صلاة الليل والنهار.

قال الحافظ بن عبد البر: (وأما أقاويل الفقهاء فيه: فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد ، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالفة – هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عن أشهب قال: تخرج المتجالفة إلى المساجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابفة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز، يختلف في ذلك أمر العجوز والشابفة، في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها – وإن كانت عجوزاً. قال الثوري: قال عبد الله^(١): المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين، فإن أبت المرأة أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تنزفن، فإن أبت أن تخرج، كذلك فللزوجة أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن^(٢) عن أبي يوسف^(٣) عن أبي حنيفة قال: كل النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه – وقال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات خلا العيدين. وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره للشابفة. قال أبو عمر – ابن عبد البر معلقاً ومرجعاً للأقوال السابقة: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك ، لأنه غير مخالف لشيء منها، وشهد له قول عائشة: "لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صاحب أبي حنيفة.

(٣) صاحب أبي حنيفة.

المساجد"، ومع أحوال الناس اليوم^(١) ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك.^(٢) وقال ابن قدامة: (وإن كانت زوجته ذمية^(٣) فله منعها من الخروج إلى الكنيسة، لأن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع، وإن كانت مسلمة فقال القاضي^(٤) له منعها من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافعي. وظاهر الحديث يمنعه من منعها، لقول النبي — صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(٥)).

أدلة من أباح للعجائز شهود صلاة الليل في الجماعة

استدل من أباح للمتجالات شهود صلاتي العشاء والفجر في جماعة بما يأتي:

○ روى ابن عبد البر عن الزهري عن هند ابنة الحرث — وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي — أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس^(٦) قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال، دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء، ومن لا يخشى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات، وأما الشواب فمكروه ذلك لهن^(٧).

○ وبما صح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل"^(٨).

○ وعن ابن عمر كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استئذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعهن وليخرجن تفلات"^(٩).

(١) قلت: وكيف بأحوالنا نحن اليوم !!

(٢) التمهيد ج ١٣/٤٠٢ — ٤٠٣ .

(٣) الذميون هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعيشون في الدولة المسلمة .

(٤) أبو يعلى الحنبلي .

(٥) المغنى ج ١٠/٢٢٤ .

(٦) الغلس : الظلام .

(٧) التمهيد ج ٢٣ ص ٣٩٥ .

(٨) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي — انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١/٧٠، وهو صحيح، رواه مسلم وأهل السنن.

(٩) غير متبرجات ولا متطيبات .

أدلة من كرهه للمرأة شهود الجماعة ليلاً كان ذلك أم فحراً

استدل الكارهون لخروج المرأة للمساجد بعد ما أحدثه النساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أكثر، منهم من الصحابة عمر، وعائشة، والزبير، ومن الأئمة أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، بما يأتي:

○ بقول عائشة زوج النبي الصديقة بنت الصديق العالمة الربانية — رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم — ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل؛ قال يحيى بن سعيد — راوي الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن — فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المسجد؟ قالت: نعم" (١).

قال ابن عبد البر معلقاً عليه: (في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءً ورجالاً؛ وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا). (٢)

○ وبما ذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت، فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني" (٣).

○ وبما رواه ابن عبد البر بسنده إلى زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن أبي القاسم عن أبيه قال: "تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حباً شديداً، فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة فإنها قد شغلتك عن الغزو؛ فأبى، وقال: وما مثلي في الناس يطلق مثلها، وما مثلها في غير بأس تُطلق؛ قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم	وبعد أبي بكر وما كان قصراً
فأليت لا تتفك عيني حزينة	عليك ولا ينفك جلدي أغبراً
فله عينا من رأى مثله فتى	أعف وأحصى في الهياج وأصبراً

قال: فلما انقضت عدتها زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر قامت فاستترت، فنظر (٤) إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال، فقال

(١) الموطأ — انظر التمهيد ج ٢٣ ص ٣٩٧ ومسلم وأحمد والنسائي — انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج ١/٣٧٨-٣٧٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) يجوز لمن أراد الزواج أن ينظر إلى ما يرغبه في زواجها.

عمر لحفصة: من هذه؟ فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل؛ فقال عمر: اخطبها عليّ؛ قالت: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت: إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلاً على ألا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلترد ذلك على وريثته، وتزوجي؛ فذكرت لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشرت على ثلاثاً: ألا يضربني، ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة^(١)؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها عمر، إلى أن قال: فلبثت عنده حتى أصيب^(٢) - رحمه الله - فرثته بأبيات، ثم اعتدت، فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام، فقالت له: نعم، إن اشتريت لي الثلاث خصال التي اشتريتها على عمر؛ فقال: لك ذلك، فتزوجها، فلما أرادت أن تخرج إلى العشاء شق^(٣) ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئت، أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت، فلما كان الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك، فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فسد الناس؛ ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته، فقالت:

يا عمرو لو نبهته لوجدته لا الطائش منه الجنان ولا اليد^(٤)

○ وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المسجد".
والذي يترجح لدي من الأدلة السابقة ومن أقوال أهل العلم الفاتنة أنه يكره للشابة شهود الجماعة، وبياح للمتجالة شهود صلاة الليل إذا أمنت الفتنة وخرجت تقلة، وذلك لما أحدثه النساء في هذا العصر من التبرج والتزين والتبختر في المساجد، وإذا كان عمر، وعائشة، والزبير، وأبو حنيفة، وسفيان، والشافعي كرهوا ما كرهوه في أوقاتهم وأزمانهم، فكيف لو رأوا وشاهدوا ما أحدثه نساء اليوم؟! هذا مع علمنا أن الكراهة عند السلف كانت تعني التحريم في أغلب الأحيان.

(١) قلت: قولها العشاء الآخرة، مع حرصها على صلاة الجماعة.

(٢) أصيب: مات.

(٣) وذلك من شدة غيرته، فقد كان غيوراً جداً.

(٤) المصدر السابق.

إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج لطلب العلم؟

يستحب للزوج أن يسمح لزوجته إذا استأذنته وخرجت مستورة غير متطيبة ولا مختلطة برجال ولا متعرضة لفتنة إلى شهود حلقات العلم، شريطة أن يكون العلم مما تحتاجه المرأة إما في شؤون دينها أو دنياها.

إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج لزيارة أهلها؟

لا ينبغي لرجل أن يمنع زوجته إذا استأذنته في الخروج لزيارة أهلها، خاصة الوالدين، ما لم يكن هناك مانع شرعي، أو يخشى بأن ذهابها إلى أهلها يؤدي إلى تحريضها وتشبيها عليه، وذلك لأن المنع عن زيارة الأهل والأقارب في الأوضاع الطبيعية يتنافى مع حسن العشرة، ويوقع المرأة في قطيعة أهلها ومفارقتهم وعدم برهم، مما يوقعها في حرج وضيق ومعاناة، والحديث الذي رواه ابن بطة في أحكام النساء فيه مقال، خاصة في حال المرض والوفاة، وكذلك في مناسبات الأعياد والأفراح.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف).^(١) وقال في منار السبيل: (ويستحب إذنه لها في عيادتهما وشهود جنازتهما، لما فيه من صلة الرحم والمعاشرة بالمعروف، ومنعها يؤدي إلى النفور ويغري بالعقوق).^(٢)

ثانياً: ألا تتطوع بالصوم وهو حاضر إلا بعد إذنه

من حق الزوج على زوجته ألا تتطوع بالصوم وهو حاضر شاهد إلا بعد علمه وإذنه لها بذلك، ولو كان ضمناً، أما صيام رمضان فلا تحتاج إلى إذنه، وكذلك إن كان عليها قضاء وخشيت أن يدركها رمضان الآخر، فإن أذن لها صامت، وإلا يحرم عليها، أما إن كان غائباً فلها الصوم، بل ربما استحب إن كان غيابه طويلاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" الحديث، وفي معنى الغيبة المرض.

الدليل على ذلك

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله

(١) المغني ج ١٠/٢٢٤.

(٢) إرواء الغليل ج ٩/٢١٩-٢٢٠.

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"^(١). وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"^(٢).

مذاهب أهل العلم في هذا النهي

ذهب أهل العلم في هذا النهي هل هو للتحريم أم للكره؟ مذهبين:
١. النهي للتحريم، وهذا مذهب العامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل"، ولأن حقوق الزوج أكد من التطوع.
٢. النهي للتنزيه، وقد قال بذلك بعض الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث السابق: (قوله "إلا بإذنه" يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، وقد خصه المصنف^(٣) في الترجمة الماضية قبل باب التطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عند عبد الرزاق، فإن فيها: "لا تصوم المرأة غير رمضان"، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء الحديث: "ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها"، وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور، قال النووي في "شرح المذهب": وقال بعض أصحابنا يكرهه، والصحيح الأول، قال: ولو صامت بغير إذنه صح وأتمت، لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله؛ قاله العمراني، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ النهي لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه، فيكون تأكده بحمله على التحريم.

قال النووي في "شرح مسلم": وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المذهب النهي المذكور على التنزيه، فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير

(١) متفق عليه، البخاري في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً رقم [٥١٩٢].

(٢) البخاري في النكاح رقم [٥١٩٥].

(٣) الإمام البخاري.

إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه لها، وهو خلاف الظاهر، وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع^(١).

ثالثاً: ألا تُدخل في بيته أحداً إلا بإذنه

من حق الرجل على المرأة ألا تُدخل أحداً في بيته إلا بإذنه، ولو كان الإذن ضمنياً، لا سيما من يكرهه، ولها أن تدخل الأقارب بحيث لا يدخلون عليها في حجرتها، الضيفان وغيرهم، إذا كان هناك مكان مخصص لهم، ويتحتم المنع في دخول الأجنبي على المغيبة بصفة خاصة، ولا فرق في ذلك بين أقاربها وأقارب زوجها من غير محارمها.

الأدلة على ذلك

الأدلة على عدم جواز إذن المرأة لأجنبي أن يدخل بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه هي:
○ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شرطه"^(٢).

○ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل، يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ قال: وصفوان عنده؛ قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس؛ أما قولها يفطرنني، فإنها تتطلق فتصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها؛ وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس؛ قال: فإذا استيقظت فصل"^(٣).

○ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر ج ٩/٢٩٥-٢٩٦.
(٢) البخاري في النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم [٥١٩٥].
(٣) قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٧/٦٥: أخرجه أبو داود [٢٤٥٩]، وابن حبان [٩٥٦]، والحاكم [٤٣٦/١]، وأحمد [٨٠/٣]، من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وتابعه أبو بكر بن عباس عن الأعمش به، وزاد بعد قوله "بسورتين": "فتعطلني"، أخرجه أحمد [٨٤/٣-٨٥]، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قيل منها فيها ونعمت، وقيل الله عذرها وأفلج حبتها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها".^(١)

○ وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ياكم والدخول على النساء؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ فقال رسول الله: الحمى^(٢) الموت، الحمى الموت".^(٣)

○ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم".^(٤)

○ وعن مولى لعمر بن العاص أرسله إلى عليّ يستأذن على أسماء ابنة عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن".^(٥)

○ وعن عمرو بن العاص قال: "تهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن".^(٦)

○ وعن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات".^(٧)
قال ابن دقيق العيد رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب، وقوله "ياكم والدخول على النساء" مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يكن مقتضياً ذلك فلا يمنع.

وأما قوله عليه السلام "الحمى الموت"، فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمى، فإن حمل على محرم المرأة كأبي زوجها^(٨) فيحتمل أن يكون قوله "الحمى الموت" بمعنى أنه لا بد من إباحة دخوله كما أنه لا بد من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله زجراً عن هذا الترخيص على سبيل التفاضل والدعاء، كأنه يقال من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً عن دخول الحمى الذي قصد دخوله، ويجوز أن يكون شبه

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الحمى أخو الزوج، وأقاربه عموماً.

(٣) متفق عليه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤/٤٠٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤/٤٠٩-٤١٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) قلت: ذلك محمل بعيد جداً، وليس هو المراد قطعاً.

الحمو بالموت باعتبار كراهية الدخول، وشبه ذلك بكراهية دخول الموت).^(١)
 وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث الأول في شرحه لصحيح البخاري:
 ("ولا تأذن في بيته" رواه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة، "وهو شاهد إلا بإذنه"
 وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة
 أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن
 الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه
 إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر
 إلى استئذانه لتعذره، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن
 تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن
 سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفئات على الزوج بالإذن في بيته إلا
 بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا
 حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم
 غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً
 أو إجمالاً).^(٢)

رابعاً: أن تخدمه بالمعروف

هذا المبحث هو الدافع الرئيس لي لتأليف هذا الكتاب، وذلك لأن شرذمة من النساء في
 هذا العصر أصبحن يستتكفن ويستكبرن ويتعاليين عن خدمة أزواجهن وأبنائهن، ويعتبرن
 أن في خدمة الزوج والأبناء مهانة واستعباداً لهن، وهذا وغيره من جملة روح التسلط
 والتجبر والاستبداد التي سرت إلى بعض النساء المسلمات نتيجة للغزو الفكري والإعلامي
 الجائر في هذا العصر.

وما علم هؤلاء أن خدمة المرأة لزوجها وأبنائها وضيوفها من أهم الأمور التي تحبب
 المرأة إلى زوجها، وأن هذا العمل لا تقوم به إلا ذوات المروءة العالية، والنفوس الأبية،
 والأصول الكريمة، والفطر السليمة، والتربية المستقيمة، فلا تقوم بذلك إلا النساء
 الصالحات، القانتات، الطائعات لربهن، والمفتديات بسنة رسولهن وبسنة نساءه وبناته
 ونساء الصحابة الفاضلات، لأن ذلك من واجبات المرأة نحو زوجها، ومن تمام حسن
 عشرتها له، وهؤلاء هن المحمودات في الدنيا المجزيات في الآخرة، أما أولئك المتعاليات

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن
 دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، ج ٤/٤٤.

(٢) الفتح ج ٩/٢٩٦.

المستكبرات فهن المذمومات في الدنيا المعاقبات في الآخرة على تقصيرهن، وعطالتهن، وبطالتهن، وإيذائهن لأزواجهن، وغطرستهن.

مذاهب أهل العلم في خدمة المرأة زوجها

ذهب أهل العلم في ذلك ثلاثة مذاهب، هي:

١. واجبة، وهو الراجح كما سنبينه فيما بعد.
٢. يحددها العرف، وهذا المرجوح.
٣. غير واجبة، وهذا ضعيف جداً.

ليس للقائلين بعدم الوجوب دليل سوى زعمهم أن النكاح عقد يبيح الاستمتاع فقط، وهذه حجة ضعيفة جداً وذلك لما سنبينه فيما بعد من أن الاستمتاع حق مشترك بين الزوج والزوجة، لأن النكاح يعرف بأنه عقد يمكن كلاً من الزوجين من الاستمتاع بالآخر، فإن امتنع أمر بفراقها، أما العرف فلا مدخل له مع وجود النصوص، ولكن العرف يمكن أن يحدد نوعية الخدمة، هذا بجانب العديد من الأدلة الصحيحة الصريحة والتي توجب على المرأة خدمة زوجها.

أدلة الموجبين على الزوجة خدمة الزوج

استدل الموجبون لخدمة الزوجة لزوجها بالآتي:

١. إلهام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بخدمة زوجها علي رضي الله عنه، وقد جاءت مشتكية متضررة من ذلك.

خرَّج البخاري في صحيحه بسنده إلى علي رضي الله عنه: "أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرِّحَى^(١)، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة، قال^(٢): فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما؛ فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو أويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم"^(٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث في الآتي:

○ قوله: "تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرِّحَى"، حيث يدل على شكواها.

(١) من الطحين.

(٢) القائل عليّ.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب عمل المرأة في بيت زوجها رقم [٥٣٦١].

○ إقراره لها على الخدمة، حيث لم يقل لها: ليس واجباً عليك أن تخدميه، ولم يقل لعلني: أحضر لها من يخدمها.

○ وفي عدم إعطائه إياها أحداً من الأسرى لخدمتها، لأن الأفضل في حقها أن تخدم بنفسها.

○ وفي عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً أن يقوم هو بخدمتها، لأنه كان فقيراً لا يتمكن من إحضار خادم، علماً أنه أمر علياً أن يسوق إليها صداقها وهو غير واجب، فدل على أن خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من أكد الواجبات عليها.

٢. خدمة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها لزوجها الزبير داخل البيت وخارجه.

فعن أسماء قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح^(١) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ^(٢)؛ ليحملني خلفه، فاستحييت^(٣) أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى، فجنّت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك؛ فقال الزبير: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه؛ قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني".^(٤)

ووجه الدلالة في هذا الخبر ما يلي:

○ إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها على خدمتها لزوجها، وعدم إنكاره على الزبير ذلك، دليل على أن الخدمة عليها واجب ديني.

○ أن أسماء كانت تخدم الزبير في الخارج والداخل إلى أن أعانها أبوها بإرسال خادم لها.

○ سكوت أبو بكر على ذلك يدل على أنه واجب عليها وليس تطوعاً.

(١) الناضح الجمل الذي يسقى به الماء.

(٢) هذه الكلمة تقال للجمل ليبرك.

(٣) قارن بين هذا الحياء وبين مزاحمة النساء اليوم للرجال في الأسواق، وفي المراكب— وفي أبواب المساجد، وفي المكاتب، وفي جميع المناسبات، لتعلم ما نحن فيه.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الغيرة رقم [٥٢٢٤].

○ قول أسماء: "وكان يخبزي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق"، يدل على أن جميع النساء كن يخدمن أزواجهن.

٣. أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بخدمته، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة اسقينا، يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة واشحذوها بحجر".^(١)

٤. وعن حصين بن محصن قال: "حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة، فقال: أي هذه، أذات بعل؟ قلت: نعم؛ قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آله، إلا ما عجزت عنه؛ قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك".^(٢) ووجه الدلالة في قولها "ما آله"، أي لا أقصر في خدمته وفي طاعته.

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت".^(٣)

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده".^(٤)

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، وكانت مصيبة لها خمسة صبية أوستة من بعل مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا رسول الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكن أكرمك أن يضغوا هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية؛ قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا، والله؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، إن خير نساء ركين أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في

(١) قال محققا المغني ج ١٠/٢٢٥ الهامش: لفظ "يا عائشة أطعمينا، يا عائشة اسقينا" أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥/٤٢٦، ولفظ "هلمي المدينة واشحذوها بحجر" أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها من كتاب الأضاحي صحيح مسلم ج ٣/١٥٥٧.

(٢) قال الألباني في آداب الزفاف ١٧٩-١٨٠: رواه ابن أبي شيبة [١/٤٧/٧]، وابن سعد [٤٥٩/٨]، والنسائي في عشرة النساء، وأحمد [٣٤١/٤]، والطبراني في الأوسط [١٧٠/١] من زوائده، والحاكم [١٨٠/٢]، وابن عساکر [١/٣١/١٦]، وإسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، قال المنذري [٧٤/٣]: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

(٣) قال عنه الألباني في آداب الزفاف هامش ص ١٨٢: حديث حسن أوصحیح له طرق، فرواه الطبراني في الأوسط [١٦٩/٢] من ترتيبيه، وكذا ابن حبان في صحيحه.

(٤) مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧/٢٩٣ في النكاح.

صغره وأرعاه على بعل بذات يده".^(١)

ووجه الدلالة فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "أحناء على ولد في صغره، وأرافه بزواج على قلة ذات يده"، وهذا سبب مدحه وثنائه على نساء قریش، لخدمتهن لأزواجهن وأبنائهن.

٧. وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه".^(٢)

٨. وعن سهل قال: "لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته^(٣) له تتحفه^(٤) به".^(٥)

ووجه الدلالة أن أم أسيد وهي عروس كانت تخدم زوجها وضيوفه، فمن باب أولى غير العروس.

تنبيه

قلت: يستدل البعض بهذا الحديث على جواز اختلاط الرجال بالنساء، وعلى جواز أكل النساء مع الرجال الأجانب في مائدة واحدة أياً كانوا، سواء كانوا شباباً أم كهولاً، وليس في ذلك دليل، لأنه في الغالب أن يكون ذلك حدث قبل نزول الحجاب، هذا بجانب أمن الفتنة والتستر، أو أن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ يحل له الخلوة والنظر إلى النساء.

قال ابن حجر: (ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب من التستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك).^(٦)

وقال الإمام القرطبي في تفسيره معلقاً على خدمة أم أسيد لزوجها وضيوفانه: (قال علماءنا فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها.. ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب).^(٧)

(١) قال البيهقي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بعد أن ذكره: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات — ج٤/٢٧٤.

(٢) قال البيهقي في مجمع الزوائد ج٤/٣١٢: رواه البزار، والطبراني، وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) ماث وأمات أي أذاب، أي حركته بيدها — الفتح ج٩/٢٥١.

(٤) تتحفه به: تخصه به — المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري كتاب النكاح باب قيام المرأة على الرجال في القرى وخدمتهم بالنفس رقم [٥١٩٢].

(٦) الفتح ج٩/٢٥١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج٩/٦٨.

٩. وعندما تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نكحت؟ قلت: نعم؛ قال: أباكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيب؛ قال: فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله، قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن؛ قال: أصبت".^(١)

قال الحافظ زين الدين العراقي في طرح التنزيب شرح التقريب معلقاً على هذا الحديث: (وفيه جواز خدمة المرأة زوجها، وأولاده، وإخوته، وعياله، وأنه لا حرج على الرجل في قصده من امرأته ذلك).^(٢)

١٠. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنا فتلت قلائد بُدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي".

أقوال العلماء في ذلك

قال الحافظ ابن حجر: (قال الطبري: يؤخذ منه^(٣) أن كل من كانت لها طاقة^(٤) من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباه صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما باخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أويتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخر، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً؛ قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة^(٥)، وعلياً بالخدمة الظاهرة.^(٦)

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة^(٧)، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعرفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا

(١) متفق عليه.

(٢) طرح التنزيب.

(٣) حديث فاطمة السابق .

(٤) يعني غير عاجزة عن الخدمة لمرض ونحوه .

(٥) داخل البيت .

(٦) خارج البيت .

(٧) هذا القول مغالطة لا معنى لها .

أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة^(١) الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تُخدم.

وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت خليفة^(٢). قلت: ليس هناك اعتراض على أن يعين الرجل زوجته كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته كما قالت عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله وإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"^(٣)، وفي رواية: "كان بشراً من البشر: يلقى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"^(٤)، أو أن يأتي ببعض الخادmates إن كان له استطاعه وكان عمل البيت يحتاج إلى ذلك، على أن يظل الأصل أنه على المرأة خدمة زوجها حسب الطاقة.

وقال ابن قدامة: (وليس على المرأة خدمة زوجها في العجن، والخبز، والطبخ، وأشباهه، نص عليه أحمد، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها ذلك، واحتجاً بقضية علي وفاطمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل.

قال الجوزجاني: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان نولها"^(٥) أن تفعل"^(٦)، رواه بإسناده. قال: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته^(٧).

وقال ابن خويزمنداد المالكي: (واختلف أصحابنا^(٨) هل على الزوجة خدمة أم لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع^(٩) لا

(١) قلت وما العلاقة بين أن تخدم المرأة زوجها وبين المؤنة، فالمؤنة هي احضار المواد والكسوة والسكن ونحوها وليس من المؤنة في شيء أن يخدم الرجل المرأة بل ولا من القوامة ولا أحسب امرأة كريمة ترضى أن يخدمها زوجها أو يدخل عليها رجل يقوم بخدمتها .

(٢) الفتح ج ٩ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) رواه البخاري والترمذي .

(٤) قال الألباني: رجاله رجال الصحيح .

(٥) حقها أن تفعل .

(٦) خرجه ابن ماجة في النكاح ج ١ / ٥٩٥، وأحمد في المسند ج ٤ / ٣٨١ .

(٧) المغني ج ١٠ / ٢٢٥ .

(٨) المالكية .

الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه.. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبيها أوترفه، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت، وتطبخ، وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلد من بلد ما يكفه نساؤهم.. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج انبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين، والخبز، والطبخ، وفرش الفراش، وتقريب الطعام، وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذوهن بالخدمة، فلو أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك^(٢).

قلت: تقسيم بعض المالكية النساء إلى شريفة ومتوسطة، ودون ذلك، تحكم لا يقوم على دليل، وكيف يمكننا تقسيم النساء إلى هذه المراتب؟

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفياطاً بابل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون"^(٣): (إذا فرعنا على قول مجاهد، وابن عباس، ومالك، وعلماء اللغة في قولهم إن الحفدة الخدم والأعوان، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان، قاله ابن العربي.. ولهذا قال علماؤنا عليها أن تفرش الفراش، وتطبخ القدر، وتقم الدار، بحسب حالها وعادة مثلها، قال تعالى: "وجعل منها زوجها ليسكن إليها"، فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: (تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحين، لماليكه وبهائمه، مثل علف دوابه ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة؛ وهذا ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصالحته لم يكن قد عاشره بالمعروف؛ وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العاني والعبيد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

(٩) كما قلنا من قبل فإن الاستمتاع حق مشترك بين المرأة والرجل، بل من الواجب على الرجل أن يعف زوجته، ولا يدعها تتشوف إلى غيره.
(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣/١٥٤.
(٢) النحل: ٧٢.
(٣) المصدر السابق ج ١٠/١٤٤-١٤٥.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تحت عنوان "فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها": (قال ابن حبيب^(١) في "الواضحة": حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله^(٢)).

إلى أن قال: فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت.

وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع؛ قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟ واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"^(٣)، وقال: "الرجال قوامون على النساء"^(٤)، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة.

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً: فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً، يرده أن فاطمة كانت تشتكي

(١) ابن حبيب المالكي هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي، محدث، وفقه، ولغوي، توفي ٢٣٨ هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١٠٧/٢ - ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ج ١٦٩/٨ - ١٧١ - هامش زاد المعاد ج ١٨٧/٥.

(٢) قال محقق زاد المعاد: ذكره ابن فرج القرطبي المالكي في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٣ - انظر هامش ص ١٨٦ مجلد ٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) النساء: ٣٤.

ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والذبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهم الكارهة والرافضة، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم"، والعاني الأسير، ومرتبته الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين^(١).

وقال الألباني بعد أن أورد عدداً من الأحاديث والأقوال على وجوب خدمة المرأة لزوجها: (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح^(٢))، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة، كما في "الاختيارات"^(٣)، وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً، وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام؛ مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها، وكسوتها، ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس الآية القرآنية كما لا يخفى، فنثبت أنه لا بد لها من خدمته، وهذا هو المراد.

وأيضاً: فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً في أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي، وبلغها أنه جاءه رقيق" الحديث.

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥٠هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ج٥/١٨٦-١٨٧.

(٢) ج٤١٨/٩.

(٣) ص١٤٥.

إلى أن قال: هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين).^(١)

الخلاصة

أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها وأطفالها وبيتها بالمعروف، وذلك للآتي:

١. للأدلة الصريحة الصحيحة السابقة.
٢. لعدم وجود دليل مناهض لذلك.
٣. واقع المسلمين العملي يؤيد ذلك، فما فتئت النساء يخدمن أزواجهن منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، إلا من شذ، والشذوذ لا عبرة به.
٤. أن وجوب الخدمة على المرأة هو الذي يتماشى مع قوامة الرجل.
٥. إذا لم نوجب الخدمة على المرأة أوجبنها على الرجل، ولا يقول بذلك عاقل، لا من النساء ولا من الرجال، لأن جل الرجال فقراء لا يستطيعون إحضار الخدم.
٦. في وجوب الخدمة على الزوجة صون وحفظ لها، لأنها إن لم تقم بخدمة زوجها وبيتها إما أن تقضي الوقت في القيل والقال، وما لا طائل وراءه، وإما أن تخرج إلى السوق لمزاحمة الرجال، وإما أن تبحث عن عمل خارج البيت لتقضي فيه فراغها.
٧. العمل والحركة في المنزل خير للمرأة لصحتها، وعدم الحركة يؤدي إلى الترهل ويجلب الأمراض.
٨. الاعتماد على الأكل الجاهز من السوق يسبب كثيراً من الأمراض، فاللحوم غير مضمونة والصنعة غير متقنة، والنظافة مفقودة.
٩. أن وجوب الخدمة على المرأة من حسن عشرتها لزوجها.
١٠. العرف لا يمكن أن يحدد وجوب الخدمة أو عدم وجوبها، وإنما يحدد نوعية الخدمة ودرجتها.

خامساً: ألا تكفر عشرته

من حق الرجل على زوجته ألا تكفر عشرته، وذلك لأن كفران عشرته من أسباب دخول النار، بل هذا السبب جعل النساء أكثر أهل النار، وذلك أن كفران المرأة لمعروف زوجها وتكرها له يدل على فساد خلقها وسوء منبتها، وقبح أرومتها. فعن ابن عباس في حديث صلاة الكسوف والذي ورد فيه: "قالوا: يا رسول الله،

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ١٨١-١٨٣.

رأيناك تناولت شيئاً من مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت؛ فقال: إني رأيت الجنة أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرأ قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن؛ قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً خط". (١)

وفي رواية عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".

سادساً: ألا تكلفه ما لا طاقة له به

من حق الرجل على زوجته ألا تكلفه ما لا طاقة له به، فإن ذلك ينافي حسن العشرة، وأن تحافظ على ماله وممتلكاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة" الحديث.

سابعاً: الاعتداد والإحداد (٢)

من حق الزوج على زوجته أن تعتد عليه إذا طلقها وأن تعتد وتحتد عليه إذا مات عنها.

وعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، أما التي لا تحيض والأيسة منه فعدتها ثلاثة أشهر، والحامل بوضع حملها.

قال تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً". (٣)

دليل الإحداد ومدته

قال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

(١) البخاري كتاب النكاح باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط رقم [٥١٩٧].
(٢) قال النووي: قال أهل اللغة: الإحداد والحداد، مشتق من الحد، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرهما حداء، كذا قال الجمهور أنه يقال: أحدت وحدت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال امرأة حاد، ولا يقال حادة؛ وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة، وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه — صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١١/١٠٤.
(٣) الطلاق: ٤.

وعشراً^(١).

وخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى زينب^(٢) قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة خلوف أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"^(٣). وقالت زينب: "ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها"^(٤)، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة..^(٥)

فقد بينت الآية عدة المتوفى عنها زوجها سوى الحامل، فإن عدتها أن تضع حملها، فلو وضعت وزوجها على سرير الموت لم يدفن بعد فقد حلت، فلها أن تخطب، وتنكح، وتتزين، غير أن لا يجامعها زوجها حتى تطهر من دم النفاس.

أما الحديث فقد أوجب الإحداد على من توفي زوجها.

قال الإمام النووي معلقاً عليه: (فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحررة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله"، فخصه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيد به، وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة^(٦)، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد^(٧)، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد^(٨)).

وقال ابن عبد البر: (وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها داعية إلى الزواج، وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(١) عندما تطلق زينب فهي زوجة عبد الله بن مسعود.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب وجوب الإحداد في العدة - المصدر السابق.

(٣) الشهيد عبد الله بن جحش، الذي استشهد وجدعت أنفه في أحد كما تمنى أن يحدث له ذلك.

(٤) وذكرت الحديث السابق - المصدر السابق.

(٥) الصغيرة غير البالغة دون تسع سنوات.

(٦) أم الولد هي الأمة يأتيها سيدها فتلد ولداً، ذكراً كان أم أنثى.

(٧) المصدر السابق.

المحد لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا أن يصبغ بالسواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه، ولا تلبس خزاً ولا حريراً، ولا تلبس خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد، ولا بأس أن تدهن بالزيت، ولا تختضب بالحناء، ولا تكتحل إلا من ضرورة^(١)، فإن كانت ضرورة فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار.

وقال الشافعي: أن الإحداد على كل زوجة صغيرة كانت أم كبيرة، أمة كانت أم حرة، مسلمة كانت أم ذمية، وكذلك امرأة المفقود.. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: الإحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا إحداد عليها، ورواه عن مالك أيضاً، وقال ابن نافع: لا إحداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت"، قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه، لأن العلة حرمة المسلم الذي تفيد من مائه^(٢).

والذي يترجح لدي والله أعلم أن الإحداد يجب على كل زوجة، مسلمة كانت أم كافرة، حرة كانت أم أمة، لأن الإحداد ما هو إلا إكرام لحق الزوجية، أما الحديث فقد خرج مخرج الغالب، لأن أغلب المخاطبات يؤمن بالله واليوم الآخر، وليس فيه تخصيص لهن.

وعلى المختدة الآتي

١. الاعتداد في بيت زوجها، والعبرة بالمبيت خاصة.
٢. عدم الخروج من منزل الزوج إلا لضرورة، فإن كان ثمة ضرورة أبيض لها الخروج.
٣. ألا تخرج إلا لقضاء ما تحتاجه.
٤. ألا تتزين وتطيب.
٥. لها أن تتنظف، وتأكل ما تريد، وتنام على فراشها المعتاد.
٦. لا تُخطب.
٧. لا تتزوج.
٨. لا تخالط الرجال الأجانب.

تنبيه

عدة الأمة غير الحامل على النصف من عدة الحرة، إلا التي تعتد بالأقراء فعدتها قرءان، وغير الحامل شهران وخمسة أيام.

(١) والضرورة المرض.
(٢) التمهيد ج ١٧/٣١٥-٣٢٤.

الفصل الثاني حقوق مشتركة

أولاً: الاستمتاع

من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة الاستمتاع، حيث يحق لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر.

حكم الوطء

ذهب أهل العلم في حكم الوطء على الرجل مذاهب، هي:

١. يجب أن يطأها بالمعروف.

٢. لا يجب إلا إذا تركه للإضرار.

٣. لا يجب مطلقاً.

والراجح من هذه الأقوال أنه يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، فإن ذلك من أوكدها حقوقها عليه، فأعفاف المرأة وإحصانها واجب على الزوج، لأنه إذا لم يعفها ويصنها تشوفت إلى غيره، وتطلعت إلى سواه، وأضعف هذه الأقوال على الإطلاق قول من قال: لا يجب.

الأدلة على وجوب الوطء على الرجل

على الرغم من أن الاستمتاع حق مشترك بين المرأة والرجل إلا أنه يجب على الرجل أن يبادر به لأن المرأة يمنعها الحياء من المبادرة. والأدلة على ذلك:

○ قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم".^(١)

○ قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "وإن لزوجك عليك حقاً". خرج البخاري في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله؛ قال: لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك

(١) البقرة: ٢٢٢-٢٢٣.

حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً".^(١)

○ روى عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت أحداً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً؛ فاستغفر لها، وأثنى عليها؛ واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما ذلك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة".

○ وفي رواية فقال عمر: "نعم القاضي أنت"^(٢)؛ فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك؛ قال: أفي طعام أو شراب؟ فقال: لا؛ فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الرشيد حكمه ألهي خليي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمدده
فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي الحجل أني أمرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جمل
فقال كعب:

إن لها حقاً عليك يا رجل نصيها في أربع لمن عقل
فأعطها ذلك ودع عنك العلل

أقوال العلماء في ذلك

قال ابن قدامة بعد إيراده للقصة السابقة: (وهذه قضية اشتهرت فلم تتكرر، فكانت إجماعاً، ولأنه لو لم يكن حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجَب والعُتَّة، وامتناعه بالإيلاء).

إلى أن قال:

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق رقم [٥١٩٩].
(٢) قال محققا المغني: ذكرها عبد الرزاق في باب حق المرأة على زوجها، وفي كم تشتاق، من كتاب الطلاق للمصنف ١٤٨/٧، وابن سعد في طبقاته الكبرى ج ٥٢/٧، وابن حجر في الإصابة ج ٦٤٦/٥، وفي المغني ج ٢٣/١٠.

والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، وعلى قول القاضي لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حق له فلا يجب عليه، كسائر الحقوق، ولنا ما تقدم في الفصل الذي قبله^(١).^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكدها عليه، أعظم من إطعامها).^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث عبد الله بن عمرو السابق: (واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه).^(٤)

مقدار الوطء

- ذهب أهل العلم في القدر الواجب في الوطء مذاهب هي:
١. أن يطأها بالمعروف حسب طاقته وحاجتها، وهذا هو الراجح.
 ٢. أن يطأها مرة كل أربع ليال.
 ٣. أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة.
 ٤. أن يطأها في كل ستة أشهر مرة.
 ٥. أن يطأها مرة واحدة.

أقوال العلماء في ذلك

قال ابن قدامة: (فقال أصحابنا: حق المرأة ليلة من كل أربع، وللأمة ليلة من كل سبع، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر، ولها السابعة، والذي يقوى عندي أن لها^(٥) ليلة من ثمان، لتكون على النصف مما للحررة، فإن حق الحررة من كل ثمان ليلتان، ليس لها أكثر من ذلك، فلو كان للأمة ليلة من سبع لزد على النصف، ولم يكن للحررة ليلتان وللأمة ليلة، ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة، فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن، فقسم بينهن سبعاً، فماذا يصنع في الليلة الثامنة إن أوجبنا عليه مبيتها عند الحررة ولا سبيل إليه، وعلى ما اخترته تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد بها، وإن أحب بات عند الأولى مستأنفاً للقسم.

(١) أنه حق للزوج.
(٢) المغني ج ١٠/٢٣٨-٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٢/٢٧١.
(٤) الفتح ج ٩/٢٩٩.
(٥) للأمة.

إلى أن قال: وفي بعض روايات حديث كعب أنه حين قضى بين الرجل وامرأته قال:

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عدل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فاستحسن عمر قضاءه، ورضيه، ولأنه حق واجب بالاتفاق، إذا حلف على تركه فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليقه بذلك، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذنها في العزل كالأمة، إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر، نص عليه أحمد، ووجه الدلالة أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها، فإن أصر على ترك الوطء، وطالبت المرأة، فقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها؛ هل يجبر على الدخول؟ فقال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرّق بينهما؛ فجعله أحمد كالمولي).^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين^(٢))، والله أعلم).^(٣)

وقال ابن حجر: (وقيل يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربعة ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة).^(٤)

وقال في الإنصاف: (وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.. وهو من مفردات المذهب^(٥))، وقيل يرجع فيه إلى العرف، وهو من المفردات).^(٦)

أقصى مدة يغيبها الزوج عن زوجته

أقصى مدة يغيبها الزوج عن زوجته دون عذر ولا رضاها ستة أشهر، والأعدار

(١) المغني ج ١٠/٢٣٨-٢٤٠.

(٢) أي عند أحمد.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣٢/٢٧١.

(٤) الفتح ج ٩/٢٩٩.

(٥) الحنبلي.

(٦) الإنصاف ج ٨/٣٥٤.

الشرعية هي الخروج للحج، والغزو، وطلب العلم، والتكسب، فإن تغيب أكثر من ذلك
ولغير عذر شرعي ولا رضى من زوجته فلها الفسخ.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم
والوطء، وإن طال سفره، ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، وإن لم يكن
له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب
الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرّق الحاكم بينهما؛
وإنما صار إلى تقديره بهذا لحديث عمر، رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم^(١) قال:
"بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها، وهي تقول:

تطاول هذا الليل و اسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل لأعبه
ووالله لولا خشية الله وحده لحركت من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله^(٢)؛ فأرسل إليها
امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقبله^(٣)، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم
تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! فقال: لولا أنني
أريد النظر فيه للمسلمين ما سألتك؛ قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر؛ فوقت للناس في
مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعاً، ويسيرون شهراً راجعين؛ وسئل
أحمد: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر؛ وقد يغيب الرجل أكثر من
ذلك لأمر لا بد له، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يرأسله
الحاكم، فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه، ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر
فهيها أولى، وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف
فيه).^(٤)

يؤجر الزوج على وطء زوجته وإن لم تكن له شهوة

من فضل الله على عباده المؤمنين أن أحدهم يؤجر وهو يأتي شهوته ليعف نفسه
وأهله، ويؤجر وهو يسعى في طلب الرزق له ولعِياله.
فقد صح عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال محققا المغني ج ١٠/٢٤٠ هامش: أخرجه سعيد بن منصور في باب الغازي يطيل الغيبة عن
أهله، المسند ج ٢/١٧٤، كما أخرجه البيهقي مختصراً في باب الإمام لا يجبر بالغزو كتاب السير السنن
الكبرى ج ٩/٢٩.

(٢) يعني خرج في الغزو.

(٣) أقبله: رده وأرجعه.

(٤) المغني ج ١٠/٢٤٠-٢٤١.

يقول: "مباضعتك أهلك صدقة؛ قال: قلت: يا رسول الله، أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزر؟ قال: قلت: بلى؛ قال: أفتحتسبون بالسبيئة ولا تحتسبون بالخير؟" (١).

قال ابن قدامة: (وسئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتي أهله، وليس له شهوة؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول: هذه امرأة شابة، لم لا يؤجر؟ وهذا صحيح.. ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامراته، وغض بصره، وسكون نفسه). (٢).

يحق لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر أنى شاء

يحق لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر أنى شاء، وكيفما أَراد، ما لم يكن منهياً عنه كالإتيان في الدبر.

قال تعالى: "تساؤمكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" (٣)، والحرث الفرج، وهو موضع الولد، فللرجل أن يتي زوجته أنى شاء إذا كان من القبل، مقبلة كانت، أم مدبرة، أم على جنب.

سبب نزول هذه الآية

قال القرطبي في سبب نزول هذه الآية السابقة: (روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت الآية: "تساؤمكم حرث لكم"، زاد في رواية عن الزهري: إن شاء مجيبة (٤)، وإن شاء غير مجيبة، غير إن ذلك في صمام واحد.

وعن نافع عن ابن عمر: "قأتوا حرثكم أنى شئتم"، قال: يأتيها في الفرج.

وروى أبو داود عن ابن عباس عن سبب ذلك: "إنما كان الحي من اليهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف (٥)، وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً (٦) منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات، مدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب

(١) خرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف ج٣/٦٩٧-٦٩٨، وأبو داود في الأدب ج٢/٦٥١-٦٥٢، وأحمد في المسند ج٥/١٥٤-١٧٨، ١٩٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) أين منكية على وجهها.

(٥) على جنب.

(٦) يظاً أحدهم امرأته وهي مستلقية على قفاها.

يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني؛ حتى شري^(١) أمرهما، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: "فأتوا حرثكم أنى شئتم"، أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد".

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، هلكت؛ قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؛ قال: فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: "تساؤمكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"، أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة"، قال: حديث حسن صحيح.

وروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول^(٢) إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن؛ قال نافع: لقد كذبوا علي! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض عليّ المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: "تساؤمكم حرث لكم.."، قال: يا نافع، هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساءنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتین على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه: "تساؤمكم حرث لكم"، ثم قال القرطبي: هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم، من خلف، ومن قدام، وباركة، ومستلقية، ومضجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يباح، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم^(٣).

قال في الإنصاف: ("وله الاستمتاع بها" يعني على أي صفة كانت إذا كان في القبل، ولو من جهة عجيزتها عند أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون، أن العلماء كرهوا الوطء بين الإليتين، لأنه يدعو إلى الدبر، وجزم به في الفصول، قال في الفروع: كذا قال، قوله "ما لم يشغلها عن الفرائض، من غير إضرار بها"، بلا نزاع، ولو كانت على التتور، أو على ظهر قتب، كما رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره).

فائدة: قال أبو حفص والقاضي: إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع، صولح على شيء منه، وروي بإسناده عن ابن الزبير أنه جعل لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، وعن

(١) انتشر وذاع.

(٢) قلت: رحم الله نافعاً، فقد تطاول عليه الجراء ونالوا منه ما لا يحل لهم، أولئك الذين لا يثبتون في الأخبار ولا يقدرون السلف الصالح قدرهم، فحاشا نافع أن يروي عن ابن عمر مثل هذا القول المخالف للسنة والفطرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣/٩١-٩٣.

أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على ستة. فعن محمد بن سيرين أن أكاراً^(١) لأنس بن مالك كان يعمل على زرنوق^(٢)، فاستعدت عليه امرأته أنساً أنه كان لا يدعها ليلاً ولا نهاراً، فأصلح أنس بينهما في كل يوم وليلة على ستة.^(٣)

قال القاضي: لأنه غير مقدر، فقدّر، كما أن النفقة حق لها غير مقدر، فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم.^(٤)

النهي عن الوطء في الدبر

يحرم على الرجل أن يأتي زوجته في دبرها وذلك للأدلة الآتية:

○ صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "أيها الناس، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن".^(٥)

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".^(٦)

○ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تلك اللوطية الصغرى"^(٧)، يعني إتيان المرأة في دبرها.

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها".^(٨)

وقال في الإنصاف في شرح ما قاله الماتن "ولا في الدبر": (وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما، ويعزّر العالم بالتحريم منهما، ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه، فإن أبي فرق بينهما).^(٩)

تكذيب ما نسب إلى ابن عمر ومالك جواز إتيان المرأة في الدبر

لم يصح عن ابن عمر ولا عن مالك أنهما قالاً بجواز ذلك، بل قد كذبا وأغلظا على

(١) زارع.
(٢) الآلة التي يستقي بها الماء من البئر.
(٣) قال الهيثمي في مجمع الفوائد ج٤/٢٩٨: رواه الطبراني ورجاله الثقات.
(٤) الإنصاف ج٨/٣٤٦-٣٤٧.
(٥) قال الألباني في الإرواء ج٧/٦٥: صحيح، أخرجه ابن ماجة [١٩٢٤]، وأحمد ج٥/٢١٣، والبيهقي ج٧/١٩٧.
(٦) أبو داود والنسائي وابن ماجة.
(٧) رواه أحمد في المسند.
(٨) أبو داود والنسائي وابن ماجة.
(٩) الإنصاف ج٨/٣٤٨.

من نسب إليهما ذلك القول الشنيع، ولو صح عنهما لما كان في ذلك حجة بعد قول الله ورسوله.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "أنى شئتم": (معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا أنفاً، و"أنى" تجيء سؤالاً وإخباراً عن جهات، فهو أعم في اللغة من "كيف"، ومن "أين"، ومن "متى"، هذا هو الاستعمال العربي في "أنى"، وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ"كيف"، ومتى، وأين" باجتماعها، وذهبت فرقة ممن فسر بها بـ"أين" إلى أن الوطء في الدبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيّب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له سمي "كتاب السر"^(١)، وحقاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر"، ووقع هذا القول في "العنينة"، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان وأحكام القرآن"، وقال الكياطيري: وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

إلى أن قال: والصحيح في هذه المسألة ما بيناه، وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرعون من ذلك، لأن إباحة ذلك الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: "فأتوا حرثكم"، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القدر والأذى في موضع النجو^(٢) أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ؛ ثم قال: أستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: "نساؤكم حرث لكم؟" وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟

وما استدل به لمخالف من أن قوله تعالى: "أنى شئتم" شامل للمسالك كلها، بحكم عمومها، فلا حجة فيه، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً، بمتون مختلفة كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه

(١) قلت: اسم هذا الكتاب يدل على كذب نسبته إلى مالك، فأبي سر لمالك سوى بيان وتوضيح مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟

(٢) ما يخرج من البطن من ريح وغازط.

"تحريم المحل المكروه"، ولشيخنا أبي العباس^(١) أيضاً: "إظهار إديار من أجاز الوطء في الأديار"، وهذا هو الحق المتبع، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله ورسوله أن يعرّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه^(٢)، وقد حُذِرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك^(٣) كما ذكر النسائي، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه، وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوّاري حين أحمض^(٤) بهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟^(٥)

وقال ابن القيم بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث في تحريم غشيان المرأة في دبرها: (فإن قيل: ما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم، حدثنا الأصم، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت.. قيل هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي جرت بينه وبين محمد بن الحسن، ثم قال: فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته، ومنصبه، وإمامته، من أن يناظر في مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلاً.. وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريقة الجلد، فأما هو فقد نص في كتاب عُشرة النساء على تحريمه، هذا جواب البيهقي، والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المعروفة بالتحريم).^(٦)

عقوبة من يأتي زوجته في دبرها

يُعزّر، فإن عاد فرق بينهما، وإن كان عن تراض منهما.
روي أن شرطياً بالمدينة دخل على مالك رحمه الله، فسأله عن رجل رفع إليه قد أتى امرأته في دبرها، فقال له مالك: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك ففرّق بينهما.
قلت: هل بعد ذلك يقبل قول أحد ينسب إلى مالك إباحتها إتيان المرأة في الدبر؟!!

(١) القرطبي صاحب المفهم لما أشكل من صحيح مسلم.

(٢) فكيف إذا لم تصح ولم تثبت عنه؟

(٣) ومع ذلك يأتي أناس ممن خذلهم الله وأمثالهم على علم يشككون في حملة أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتهمونهم بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، منظارين بالحرص على السنة، وهم في الحقيقة أعداء للسنة.

(٤) أي حين يؤتيت في أدبارهن.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٣/٩٣-٩٥.

(٦) تهذيب الإمام ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٣/٧٧-٨٠.

النهي عن وطء الحائض

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع زوجته وهي حائض، وذلك لقوله تعالى: "يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" الآية.

تزين كل منهما للآخر

يجب على المرأة أن تتزين، وتتنظف، وتطيب لزوجها بما يرغب فيها، شريطة ألا تتزين بمحرم، كما يجب على الزوج أن يتزين لزوجته، وأن يتنظف، ويطيب، ويستاك، ويتجنب شرب وأكل كل ما له رائحة كريهة، لأن المرأة تحب من الرجل ما يحبه الرجل منها، فتزين كل منهما للآخر من الحقوق المشتركة بينهما.

الأدلة على ذلك

الأدلة على ذلك هي:

○ صح عنه صلى الله عليه وسلم: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشبهات من النساء بالرجال"^(١)، وفيه أمر واضح للنساء بالتزين والتجمل، حتى لا تكون مثل الرجل في خشونته وشدته.

○ عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: "أمهلوهن حتى ندخل ليلاً، لكي تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة"^(٢)، ففي هذا الحديث أمر واضح للنساء بالتزين لأزواجهن.

○ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت امرأة عثمان بن مظعون لا تختضب ولا تتطيب، وقالت لعائشة: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، فأخبرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لعثمان: تؤمن بما تؤمن به؟ قال: نعم؛ فقال: أسوة لك بنا"^(٣)، أي في إعطاء الزوجة حقها، فكما أمرت المرأة بالتزين لزوجها كذلك يستحب للزوج أن يتزين، ويتنظف، ويطيب لزوجته.

○ قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

○ وروي أن امرأة أتت بزوج لها أشعث أغبر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد.

وقالت: يا أمير المؤمنين، لا أنا ولا هذا، خلصني منه، فنظر إليه عمر، وعرف ما كرهت منه، فإشار إلى الرجل وقال له: اذهب بهذا وحممه، وقلم أظافره، وخذ من شعره، وأنتني به، فذهب وفعل ذلك، ثم أتاه، فأوماً إليه عمر أن خذ بيدها، وهي لا تعرفه، فقالت: يا عبد الله، سبحان الله، أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما عرفته ذهبت معه، فقال عمر: هكذا فاصنعوا لهن، إنهن يحببن أن تتزينوا لهن، كما تحبون أن يتزين لكم. هذا بجانب الأمر العام بالنظافة وتقليم الأظافر وإكرام الشعر، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله نظيف يحب النظافة". وعن علي رضي الله عنه قال: "إن الله يكره من عباده القاذورة".

النهي عن التزين بما هي الشرع عنه

لا يحل لمسلم، رجلاً كان أو امرأة، أن يتزين بما نهى الله ورسوله عنه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

○ ما اتفق عليه الشيخان عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الواشحات^(١)، والمتوشحات، والتمتمصات^(٢)، والمنفلجات^(٣) للحسن، المغيرات لخلق الله".
○ وكذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الواصلة"^(٤)، والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والقاشرة والمقشورة^(٥)."

فلا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تذهب لمحلات الكوافير لعمل "باروكة"، أولحلق أوكي شعرها وتصفيفه، ولو كان يعمل في هذه المحلات نساء، لنهي الإسلام المرأة أن تحلق شعرها أو تقصه إلا في التحلل من الحج والعمرة، تجمع جميع شعرها وتأخذ منه مقدار أنملة، ولما في ذلك من التشبه بالكافرات والفاجرات، كما لا يحل لمسلم رجلاً كان أم امرأة أن يقوم بعمل ما نهى الله ورسوله عنه، فالنهي يشمل الفاعلة والمفعول بها "الواصلة والمستوصلة، والنامصة والتمتمصة، والقاشرة والمقشورة" إلخ.

كما لا يجوز لرجل أن يتزين لزوجته بحلق لحيته أو نتف الشيب منها، ولا بصبغ شعر رأسه ولحيته بالسواد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله، ومن التدليس، خاصة ساعة الخطبة، ولا يجوز لمرأة أن تطلب من زوجها حلق لحيته، ولا ينبغي لرجل أن يطيع زوجته أو أمه في ذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية

(١) الوشم: دق بالإبر في الوجه واليد، وحشو ذلك بمادة.

(٢) النمص: هو نتف الشعر أو حلقه، أو تزجيجه، وتدقيقه من الحاجبين.

(٣) التفلج: نشر بعض الأسنان لإحداث فواصل بينهن.

(٤) التي تصل شعرها بغير الشرائط والقرايمط.

(٥) القاشرة: التي تدهن وجهها بالمساحيق.

الخالق، فالطاعة لمن تجب له في المعروف فقط، ولا ينبغي للمرأة أن تتزين إلا لزوجها، ولذلك نهيت المغيبة وغير المتزوجة من التزين.
ومما يؤسف له أن بعض النساء لا يتزين إلا عندما يردن الخروج من المنزل، مع النهي الصريح في ذلك.

أن يكون بينهما رسولاً

لا ينبغي للزوج أن يقع على زوجته كما ينزوي الحيوان على أنثاه، فلا بد أن يكون بينهما رسول، نحو القبلة والمداعبة.

قال ابن قدامة: (ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع، لتنهض شهوتها فتتال من لذة الجماع مثل ما ناله، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تواقعوها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، كي لا تسبقها بالفراغ؛ قلت: وذلك لي؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمرها، وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعته".^(١))

وعن جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المواقعة قبل المداعبة".^(٢)

وروى الديلمي في مسنده "مسند الفردوس" مرفوعاً: "ثلاثة من العجز"، وعدّها منها: "أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها، ويؤانسها، ويضاجعها، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه".

وروي عنه أنه قال: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينهما رسول؛ قيل: وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام".

أن لا يتزع عنها إذا فرغ قبلها حتى تفرغ

من أوجب حقوق المرأة على الرجل أن يعفها ويحصنها عن التطلع والتشوف إلى غيره، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج أن ينزع إذا فرغ عند الجماع قبل زوجته حتى تفرغ، لما في ذلك من ضياع المتعة عليها، ومثل هذا الصنيع قد يحدث جفاء ونفرة، وربما أدى إلى نشوز الزوجة ونفورها عن زوجها، سيما وأن بعض الرجال سريعي الإنزال.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع الرجل أهله

(١) المغني ج ١٠/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) رواه الخطيب في تاريخه كنز العمال ج ٢٠/٣٥٢، حديث رقم [٤٤٨٨٦].

فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها".^(١)
قال ابن قدامة: (فإذا فرغ قبلها كره النزاع حتى تفرغ.. لأن في ذلك ضرراً عليها،
ومنعاً لها من قضاء شهوتها).^(٢)

نظر كل منهما إلى عورة الآخر

يجوز لكل من الزوجين الاستمتاع بجسد الآخر، من مس، وغمز، ونظر، بما في ذلك العورة، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء المسلم أن يحفظ عورته^(٣) إلا من زوجته.

وإليك الأدلة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرنى حتى أقول دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان".^(٤)

وقال الألباني: (ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ما رأت منه).

ثم قال: قال الحافظ في الفتح^(٥): استدل به^(٦) الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة.^(٧)

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما تأتي منها وما ندر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك؛ قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحداً خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس".^(٨)

(١) أخرجه عبد الرزاق في باب القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع من كتاب النكاح، المصنف ج ٦/١٩٤ - كما قال محقق المغني في هامش ج ١٠/٢٣٣.

(٢) المغني ج ١٠/٢٣٣.

(٣) المرأة كلها عورة مع الاختلاف في الوجه والكفين، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.

(٤) متفق عليه.

(٥) ج ١٢٩٢.

(٦) أي بحديث عائشة السابق.

(٧) آداب الزفاف للألباني ص ٣٣.

(٨) قال الألباني في آداب الزفاف ص ٣٦ الهامش: رواه أصحاب السنن إلا النسائي.. واللفظ لأبي داود ج ٢/١٧١، وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام ج ٢/١٢٦.

قال الألباني: (قال ابن عروة الحنبلي في "الكواكب"^(١)): ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن).^(٢)

وقال المرادوي في الإنصاف: (ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع البدن ولمسه، وهل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو نائم؟).^(٣)

لم يصح حديث في النهي عن النظر إلى فرج المرأة

من الأحاديث الباطلة الشائعة بين ألسنة الناس في نهى الرجل عن النظر إلى فرج زوجته ما يأتي:

○ إذا جامع أحدكم زوجته أوجاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى".
قال عنه الألباني: (موضوع كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان، واتبعهما ابن الجوزي وعبد الحق في "أحكامه"^(٤)، وابن دقيق العيد كما في "الخلاصة"^(٥)، وقد بينت علته في المقال [٢٧] الحديث [١٩٥] من مقالاتي "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة"، وهي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الإسلامي بدمشق).^(٦)
○ ما نسب إلى عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط".

قال الألباني معلقاً على حديث عائشة الأول "كنت أغتسل أنا ورسول الله.. الحديث: (وهذا يدل على بطلان ما روي عنها رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط"، أخرجه الطبراني في الصغير^(٧)، ومن طريقه أبو نُعَيْم^(٨)، والخطيب^(٩)، وفي سننه بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه! فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في "اللسان" هذا الحديث من أباطيله، وله طريق آخر عند ابن ماجة^(١٠)، وابن سعد^(١١)، وفيه مولاة لعائشة وهي مجهولة، ولذلك ضعف سننه البوصيري

(١) [١/٢٩/٥٧٥].

(٢) آداب الزفاف للألباني ص ٣٥.

(٣) الإنصاف ج ٨/٣٤٨.

(٤) [١/١٤٣].

(٥) [٢/١١٨].

(٦) المصدر السابق.

(٧) ص ٢٧.

(٨) [٢٤٧/٨].

(٩) [٢٢٥/١].

(١٠) [٢٢٦/١، ٥٩٣].

(١١) [١٣٦/٨].

في "الزوائد"، وله طريق ثالث عند أبي الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم"^(١)، وفيه أبو صالح وهو باذام ضعيف، ومحمد بن القاسم الأزدي وهو كذاب^(٢).

أن لا يعزل^(٣) إلا بإذنها ورضاهما

ذهب أهل العلم في العزل عن الحرة إلا بإذنها مذاهب، هي:

١. لا يجوز، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.
٢. يجوز، وهذا وجه للشافعية، ورواية عن أحمد في الإنصاف.
٣. الأولى تركه.

استدل المجيزون للعزل عن الحرة بغير إذنها بما يأتي:

○ عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤).

○ وبما صح عن جابر كذلك: "كنا نعزل والقرآن ينزل"^(٥).

○ وبما روي عن جابر قال: "كانت لنا جوارى وكنا نعزل؛ فقالت اليهود إن تلك الموعودة الصغرى، فسنل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت يهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده"^(٦).

واستدل المانعون له بما خرجه مسلم في صحيحه عن جذامة بنت وهب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل، فقال: "ذلك الوأد الخفي".

واستدل القائلون بأن الأولى تركه بما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ وفي رواية فقال: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على أحاديث جابر السابقة: (وقد اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في

(١) ص ٢٥١.

(٢) آداب الزفاف ص ٣٤.

(٣) العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح باب العزل رقم [٥٢٠٧].

(٥) صحيح البخاري كتاب النكاح باب العزل رقم [٥٢٠٧].

(٦) أخرجه النسائي وصححه — انظر الفتح ج ٩/٣٠٨.

جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو الصحيح عند المتأخرين.

واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ "تهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما الجواز، وهذا كله في الحرة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى.

إلى أن قال: هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في الزوجة، وعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً وعنه المنع مطلقاً^(١).

وقال الإمام النووي: (وهو مكروه عندنا في كل حال، وعلى كل امرأة سواء، رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته "الواد الخفي"، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان، أصحهما لا يحرم.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهية التنزيه، وما ورد في الإذن فمحمول على أنه ليس بحرام، معناه نفي الكراهية^(٢).

وقال ابن قدامة: (والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً عن الفرج، رويت كراهيته عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً، لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة.. إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار حرب، فتدعوه حاجته إلى الوطاء، فيطأ ويعزل، ذكر الخرقى هذه الصورة، أو أن تكون زوجته أمة.. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمامه، فإن عزل من غير حاجة كرهه ولم يحرم، رويت الرخصة فيه عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي^(٣).

(١) الفتح ج ٩/٣٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/٩-١٠.

(٣) المغني ج ١٠/٢٢٨-٢٢٩.

وقال الألباني: (ويجوز له أن يعزل عنها ماءه، وفيه أحاديث.. ولكن تركه أولى).^(١) والذي يترجح لدي من الأدلة السابقة ومن أقوال أهل العلم أنه يكره للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، حرة كانت أم أمة، لما يترتب على ذلك من الإضرار بها، إلا لضرورة ماسة، والله أعلم.

يحرم على الزوجين إفشاء ونشر ما يدور بينهما ساعة المباشرة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً من الزوجين أن يفشيا وينشرا ما يدور بينهما ساعة المباشرة والاستمتاع، وعد ذلك من أشر أعمالهما، لما في ذلك من دناءة الأخلاق، وسوء المعاشرة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتقضي إليه ثم ينشر سرها".^(٢)

وفي رواية عنه: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتقضي إليه ثم ينشر سرها".^(٣)

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"، وإن كان إليه حاجة أترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أونحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعله أنا وهذه"، وقال: "الكيس الكيس" والله أعلم.^(٤)

من آداب الجماع

يستحب لمن أراد أن يطأ أهله الالتزام بالآداب الآتية:

١. أن يقول قبل الجماع: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، لقوله صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أن أحدكم إذا

(١) المغني ج ١٠/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء السر - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨/١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً".^(١)
قال النووي: (قال القاضي: قيل المراد بأنه لا يضره: أنه لا يصرعه شيطان، وقيل لا يطعن فيه شيطان عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في الضرر والوسوسة والإغواء).^(٢)

٢. الاستتار عن سمع وبصر الناس، من السنة لمن أراد الجماع أن يجمع زوجته في مكان لا يراها ولا يسمع منها فيه أحد.
قال ابن قدامة: (ولا يجمع بحيث يراها أحد، أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس؛ قال أحمد: ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله؛ وقال في الذي يجمع المرأة والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجش، وهو الصوت الخفي).^(٣)
وقال في الإنصاف: ("ولا يجمع إحداهما بحيث تراه الأخرى"، يحتمل أن يكون مراده^(٤) أن ذلك مكروه، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم، ولو رضينا به وهو اختيار المصنف والشارح، وقطعا به في المغني والشرح، قلت: وهو الصحيح).^(٥)

٣. التستر وعدم التجرد، يستحب للزوجين إذا أرادا الجماع فسخ ملبسهما ثم بعد ذلك عليهم أن يتغطيا بشيء واحد أو يدخلوا في لحاف واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الله أحق أن يستحيا منه" السابق، وقد ورد حديث ينهى عن التجرد ولكن فيه ضعف، فعن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين".^(٦)

قال ابن قدامة: (ويكره التجرد عند المجامعة، لما روي عن عتبة بن عبد^(٧).. وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه"^(٨)).

٤. إذا أراد المعاودة يستحب له واحد من ثلاثة:

-
- (١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقال عند الجماع — صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥/١٠٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني ج ١٠/٢٣١-٢٣٢.
(٤) أي صاحب المنة.
(٥) الإنصاف ج ٨/٣٥٩-٣٦٠.
(٦) قال الألباني: ضعيف، أخرجه ابن ماجة رقم [١٩٢١] — إرواء الغليل ج ٧/٣٦٠.
(٧) الحديث السابق.
(٨) قال محققا المغني ج ١٠/٢٣١ الهامش: ولم نجد قول عائشة هذا، وذكر المؤلف أنه يروى عن أبي بكر أنه كان يغطي رأسه عند دخوله الخلاء — انظر ج ١/٢٢٦ من كتاب المغني نفسه.

١. أن يغسل فرجه.

٢. أن يتوضأ.

٣. أن يغتسل.

قال ابن قدامة: (ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد، لما روي عن أنس قال: سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلًا واحدًا في ليلة واحدة، ولأن حدث الجنب لا يمنع الوطء، بدليل إتمام الجماع، قال أحمد: إذا أراد أن يعود فأعجب إليّ الوضوء، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس؛ ولأن الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة فاستحب، وإن اغتسل بين كل وطئين فهو أفضل، فإن أبا رافع^(١) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر؛ رواه أحمد في المسند^(٢)، وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العكبري، وروى ابن بطة بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة"^(٣).(٤)

٥. ألا يأتيها بعد احتلام حتى يغتسل.

٦. أن يتوضأ ويغتسل قبل النوم، والغسل أفضل للأحاديث السابقة.

٧. ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، كما هو الحال في البول والغائط.

ثانياً: الوفاء بالشروط

يجب على كل من الزوجين أن يفي لصاحبه بما اشترطه عليه، ما لم يكن شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فإن كان ثمة شرط مخالف للشرع فلا يجب الوفاء به.

الأمر بالوفاء بالشروط

لقد أمرنا بالوفاء بالشروط إجمالاً، قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"^(٥)، وقال عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"^(٦)، وفي رواية

(١) مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال محققا المغني ج ١٠/٢٣٤: ج ٩/٩، ١٠، كما أخرجه أبو داود في كتاب الوضوء لمن أراد أن يعود من كتاب الطهارة مسند أبي داود ج ٥٠/١، وابن ماجه مسند ابن ماجه ج ١/١٩٤.

(٣) قال محققا المغني: رواه مسلم في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجمع، من كتاب الحيض، صحيح مسلم ج ١/٢٤٩.

(٤) المغني ج ١٠/٢٣٥.

(٥) الترمذي في الأحكام وغيره.

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه كما قال الحافظ في الفتح ج ٩/٢١٧.

عنه: "المؤمنون عند شروطهم"، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".^(١)

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح في الجملة ثلاثة أنواع، هي:

١. ما يجب الوفاء به اتفاقاً.

٢. ما لا يجب الوفاء به اتفاقاً.

٣. ما هو مختلف فيه.

قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث^(٢))، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها.. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، وألا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعن الشافعية الشروط في النكاح على ضربين:

○ منها ما يرجع إليه، كالصداق، فيجب الوفاء به.

○ وما يكون خارجاً عنه، فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي

بيانه، ومنه ما يشترط العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسميه الحلوان^(٣).

وسنمثل لهذه الأنواع الثلاثة:

(١) ما يجب الوفاء به اتفاقاً

من الشروط التي يجب الوفاء بها اتفاقاً ما يأتي:

○ مؤخر الصداق.

○ الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان.

○ الإنفاق والكسوة والسكن.

○ القسمة بين الزوجات، في المبيت ونحوه.

(٢) ما لا يجب الوفاء به

من الشروط ما لا يجب الوفاء به اتفاقاً:

○ كسؤال المرأة طلاق أختها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر

(١) البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح رقم [٥١٥١].

(٢) حديث عقبة بن عامر السابق.

(٣) الفتح ج ٩/٢١٧-٢١٨.

لها".^(١)

- أوعزل عنها.
- أويحرمها المهر.
- أولاً يطأها.

(٣) ما اختلف في الوفاء به

ومن الشروط المختلف في الوفاء بها، نحو:

- ألا يتزوج عليها.
- ألا ينقلها من بيت أهلها أو من بلدها.
- ألا يسافر بها.

فهذه الشروط قد ذهب فيها أهل العلم مذاهب، فأوجبها أحمد وإسحاق من الفقهاء، واستدل هذا الفريق بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" الحديث، وبما روي: "أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها؛ فقال الرجل: إذا تطلقنا؛ فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط".^(٢) وأبطلها الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومستندين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، الحديث.

أقوال العلماء في ذلك

قال الخطابي: (كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على ألا يخرجها من درها، أو ألا يخرج بها إلى البلد، أو ما شابه ذلك، أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر، وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء نقلها عن دارها كان له؛ وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء، والشعبي، والزهري، وقتادة، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين.

قال: وتأويل الحديث^(٣) على مذهب هؤلاء: أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي من مقتضى العقد، دون غيرها مما لا يقتضيه، والله أعلم.^(٤) وقال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها

(١) صحيح البخاري في النكاح باب الشروط التي لا تحل رقم [٥١٥٢].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة من كتاب النكاح ج ٤/١٩٩، وسعيد بن منصور في سننه في النكاح ج ١/١٨٥.

(٣) حديث عقبة السابق.

(٤) معالم السنن ج ٣/٦٥-٦٦.

أولدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، وأصحاب الرأي، قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"، وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه، وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، وحرماً حلالاً"، وهذا يحرم الحلال، وهو التزويج، والسفر، والتسري.. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج".

إلى أن قال: فإن شرطت عليه أن يطلق ضررتها لم يصح الشرط. القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد، مثل أن يشترط ألا مهر لها، وألا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه ألا يطأها، أو يعزل عنها.. فهذه الشروط كلها باطلة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: "أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها"، قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا)^(٢).

والذي يترجح لدي والله أعلم أنه يجب الوفاء بأي شرط مباح شرطه أحد الزوجين على الآخر، للأدلة السابقة، ولا يعتبر هذا القسم من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، ولكن من باب التنازل عن بعض المباحات.

ثالثاً: حسن العشرة والاحترام المتبادل

من الشروط المشتركة بين الزوجين حسن العشرة والاحترام المتبادل، وإن كان نصيب المرأة في هذا الحق أوفر وأكد من نصيب الرجل، ولكن لكل منهما نصيب، فينبغي للرجل أن يحسن عشرة زوجته، وكذلك ينبغي للمرأة أن تحسن عشرة زوجها، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"^(٣)، وقال: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"^(٤)، وقال تعالى:

(١) المغني ج ٩/٤٨٣-٤٨٩.

(٢) الفتح ج ١/٢١٨.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

"والصاحب بالجنب"^(١)، قيل هي الزوجة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة واستحللتم فروجهن بكلمة الله."^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقة، فإذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج."^(٣)

وقال صلى الله عليه وسلم: "خياركم خياركم لنسائهم."^(٤)

وفي رواية: "خياركم خياركم لأهله، وأنا خياركم لأهله".

وقال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً."^(٥)

قال ابن قدامة: (يستحب لكل منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، لقول الله تعالى: "وبالوالدين إحساناً" إلى قوله: "والصاحب بالجنب"، قيل هو كل واحد من الزوجين).^(٦)

قال الحافظ ابن حجر: (قوله "بالنساء خيراً"، كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعد "باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً"، فيؤخذ منه ألا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعته عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر).^(٧)

ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسن المعاشرة ما لا يمكن لأحد أن يدركه، فقد كان يلعب نساءه وأطفالهن ويصبر على أذاهن، فقد كانت إحداهن تهجره الليل كله وتراجعه، وما كان يغضب لذلك، ولا أدل على ذلك مما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

(١) النساء: ٣٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه في البخاري في الأنبياء وفي النكاح باب الوصية بالنساء، ومسلم في كتاب الرضاع.

(٤) ابن ماجة في النكاح باب حسن معاشرة النساء.

(٥) البخاري في النكاح رقم [٥١٨٦].

(٦) المغني ج ١٠/٢٢٠.

(٧) الفتح ج ٩/٢٥٤.

أنظر إليهم، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
تسمع اللهو".^(١)

وقال لها: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"^(٢).

ومن حسن معاشرته لأهله ما قالته عائشة كذلك قالت: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت جارية قالت لم أحمل اللحم ولم أبدن"^(٣)، فقال لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال لي: تعالي أسابقك؛ فسابقته فسبقته، فلما كان بعدُ خرجتُ معه في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا؛ ثم قال: تعالي أسابقك؛ ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله، وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلن؛ فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك، وقال: هذه بتلك السابقة"^(٤).

وعنها كذلك قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ، وإن كنت لأخذ العرق"^(٥) فأكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ"^(٦).

ومما يدل على صبره وتحمله وحسن معشره ما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان فيها، ويقول: غارت أمكم؛ ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة السليمة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه"^(٧).

وجاءته صفيّة بنت حبي رضي الله عنها يوماً غاضبة من عائشة وحفصة، وقد افتخرتا عليها، فلم يغضب لذلك ولم ينفعل، بل قال لها: ألا قلت لهما، وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى؟"^(٨)

وروى أهل السنن: "أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه، ويناقشن أو امره، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل"^(٩).

(١) صحيح البخاري في النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم [٥١٩٠].

(٢) البخاري في النكاح رقم [٥١٨٩].

(٣) أي لم أسمن.

(٤) أبو داود ج ١/٤٠٣ في عشرة النساء، والنسائي كذلك ج ٢/٧٤، وابن ماجه ج ١/٦١٠.

(٥) العرق: العظم.

(٦) مسلم وأحمد ج ٦/٦٢.

(٧) البخاري.

(٨) المستدرک للحاکم ج ٤/٢٩.

(٩) أحمد.

وعندما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي بعد غزوة خيبر، وعاد بها إلى المدينة، وتسامع بها النساء، خرجن ينظرن إليها، وكان فيمن خرج عائشة، ولمحها صلى الله عليه وسلم منتقبة على حذر، وانتظر حتى رأت صفية، فسألها ضاحكاً: كيف رأيت يا شقيراء؟ فأجابت وقد أخذتها الغيرة: رأيت يهودية؛ فرد عليها بهدوء ولطف قائلاً لها: "لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها".^(١)

قلت: هذه التصرفات لا يمكن أن تصدر إلا من مشكاة النبوة، وصدق الله إذ يقول: "ولكم في رسول الله أسوة حسنة".

يروى أن أعرابياً كان يعاتب زوجته، فعلا صوتها صوته، فساءه ذلك منها، وأنكره عليها، ثم قال: والله لأشكونك إلى أمير المؤمنين؛ وما إن كان بباب أمير المؤمنين ينتظر خروجه حتى سمع امرأته تستطيل عليه وتقول: اتق الله يا عمر فيما ولاك؛ وهو ساكت لا يتكلم، فقال الرجل في نفسه وهو يهيم بالانصراف: إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين فكيف حالي؟ وفيما هو كذلك خرج عمر، ولما رآه قال له: ما حاجتك يا أبا العرب؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، جئت إليك أشكو خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فرأيت عندك ما زهني، إذ كان عندك أكثر مما عندي، فهمت بالرجوع، وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فتبسم عمر رضي الله عنه، وقال: يا أبا الإسلام، إنني احتملتها لحقوق لها عليّ، إنها طبّاخة لطعامي، خبازة لخبزي، مرضعة لأولادي، غسالة لثيابي، ويقدر صبري عليها يكون الثواب.

روى ابن عبد البر بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل الهامة، وهو يقول:

صرت لهذه جملاً ذلولاً موطأ اتبع السهولاً
أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلاً
أرجو بذلك نائلاً جزيلاً

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال امرأتِي يا أمير المؤمنين، أما إنها حمقاء، مرعامة^(٢)، أكول، قامة^(٣)، ما تبقى لنا حامة^(٤)؛ قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين، هي حسناء فلا تفرك^(٥)، وأم صبيان فلا تترك؛

(١) الإصابة ج ٨/١٢٧.

(٢) مرعامة: سال رعامها، وهو المخاط، فمن رعوتها لا تمسحه — التمهيد ج ٢/١٨١.

(٣) قامة: تقم كل شيء لا تشبع — المصدر السابق.

(٤) حامة: أي لا تبقى على أحد قاربها إلا أذته فففر منها — المصدر السابق.

(٥) تفرك: تبغض.

قال: فشأنك بها إذا".^(١)

قلت: إذا كان هذا الأعرابي صير على هذه المرأة مع ما هي فيه من الحماسة، والبله، والشره، وسوء الخلق، فكيف بمن لا يصبر على من هي خير من ذلك بكثير جداً؟!!

شر النساء

قال أعرابي مجرب وقد سئل أن يصف شر النساء، فقال: "شهرن السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتبكي من غير سبب، وتدعو على زوجها بالجرب، أنف في السماء، وإست في الأرض، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات، وتقشي السيئات، تعين الزمان على بعلمها ولا تعين بعلمها على الزمان، ليس في قلبها عليه رافة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء، قليلة الارعواء، تأكل لماً، وتوسع ذماً، ضيقة الباع، مهتوكة القناع، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجامع، بادية من حجابها، نابحة عند بابها، تشكو وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة، قد ولى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل، والثبور، وعظام الأمور".

خير النساء

قيل لخالد بن صفوان: أي الزوجات أفضل؟ قال: تلك التي تطيع بعلمها، وتلزم بيتها، وإذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإن صنعت شيئاً جودت، وإن قالت صدقت، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود، الولود، التي كل أمرها محمود".

خير ما توصي به الأم بنتها في ليلة زفافها

لما تزوج الحارث بن عمرو ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني، وأرادوا أن يحملوها إلى زوجها، قالت لها أمها: "أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركت ذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال، يا بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً، ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، يا بنية، احملي عني عشر خصال تكن لك ذخراً وذكرًا:
○ الصحبة بالقناعة.

(١) التمهيد لابن عبد البرج ٢٤/١٨١.

- والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.
- التعهد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.
- والكحل أحسن الحسن الموجود.
- والماء أطيب الطيب المفقود.
- والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتتغيص النوم مغضبة.
- الاحتفاظ بالمال حسن التقدير.
- والارعواء على العيال والحشم من جميل حسن التدبير.
- ولا تفشي له سرا، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.
- ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.
- وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك.
- هذه البنات هي التي ولدت الملوك السبعة الذين ملكوا اليمن بعده.

رابعاً: تصرف كل منهما في مال الآخر

يجوز لكل من الرجل والمرأة التصرف في مال الآخر في حدود.

تصرف المرأة في مال زوجها

للمرأة التصرف في مال زوجها في حدود، ودون إسراف وتبذير، في حالين:
الحالة الأولى: إذا كان الزوج لا يعطيها ما يكفيها وولدها، أي إذا كان الرجل مقتراً ولا يعطي المرأة ما يكفيها وعيالها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وعيالها دون إسراف وتبذير.

فعن عائشة رضي الله عنها: "أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم [٥٣٦٤].

وفي رواية: "رجل مسيئك".

قال الحافظ ابن حجر: (والشح البخل مع الحرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم. قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يكثر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استتلاً لهم. ثم قال: قال الخطابي: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه أن يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم، فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها).^(١)

قلت: ما نفاه الإمامان القرطبي والخطابي عن أبي سفيان هو كذلك، لأن أبا سفيان كان رئيساً لقريش، ولا يمكن أن يتراش قريش رجل بخيل، ولا ترضى قريش بذلك، وما كان يفعله أبو سفيان رضي الله عنه ربما يكون من باب التدبير لا من باب الشح، والبخل، والتقصير.

وقال ابن حجر: (قال القرطبي: المراد بالمعروف القدر الذي عُرف بالعادة أنه للغاية).^(٢)

الحالة الثانية: الإنفاق والتصدق بالمعروف: كذلك يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها، طعاماً كان أم غيره، سيما لو أذن لها زوجها في ذلك، أو كانت تعلم إذنه ورضاه، ولو كان ضمناً.

فمن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ^(٣) مما يدخل عليّ؟" فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي^(٤) فيوكي الله عليك".^(٥)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجر بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض".^(٦)

هذا وقد رويت آثار تنهى المرأة أن تنفق شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، منها:

(١) الفتح ج ٩/٥٠٨-٥٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ارضخي: أعطي.

(٤) توكي: تحصي.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد ج ١/٢٢٨-٢٢٩ بسنده وقال: وهذان حديثان صحيحان مشهوران، لا يختلف في صحتهما وثبوتهما.

(٦) الترمذي كتاب الزكاة رقم [٣٤].

ما رواه ابن المبارك بسنده إلى سعيد بن أبي سعيد قال: "حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تتفق امرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها؛ فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: وهل أموالنا إلا الطعام؟".^(١)

وعن أبي أمامة الباهلي: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث؛ وذكر الحديث، وفيه: "لا تتفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها؛ قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: وذلك أفضل أموالنا".^(٢)

قال ابن عبد البر معلقاً على دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام بنت ملحان وأكله مما تقدمه له: (وفي هذا الحديث إيحاءة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها، من مالها ومال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته فيه يد عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك وأصح من جهة النقل حديث أسماء^(٣)).^(٤)

قلت: للتوفيق بين هذه النصوص أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في الأمور الكبيرة إلا بإذنه ورضاه، ولو كان ضمنياً، أما الأمور التافهة، والتي تعارف الناس عليها، فليس عليها من حرج في التصديق بها وإعطائها للجيران والفقراء، كالبصلة والملح ونحوهما.

تصرف المرأة في مالها

ما ذكرناه سابقاً هو عن حكم تصرف المرأة في مال زوجها، فما هو الحكم في تصرف المرأة في مالها إن كانت ذات زوج؟ ذهب أهل العلم في هبة المرأة وإنفاقها من مالها لغير زوجها وأبنائها وأهلها مذاهب، هي:

١. يجوز لها التصرف في مالها من غير إضرار بالزوج، وهذا مذهب الجمهور.
٢. لا يجوز لها التصرف من غير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، إلا من الثلث، وهذا مذهب مالك.
٣. لا يجوز له مطلقاً إلا في الشيء التافه، وهذا مذهب طائفة.

استدلال الجمهور على الجواز

استدل الجمهور بأدلة كثيرة، منها ما خرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن

(١) التمهيد ج ١/٢٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حديث أسماء السابق.

(٤) المصدر السابق.

ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني اعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم؛ قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".^(١)

وبحديث أسماء السابق: "قالت: قلت: يا رسول الله، مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأصدق؟ قال: تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك".^(٢)
ووجه الدلالة فيه أنه إذا جاز لها أن تتصدق من مال زوجها، فمن باب أولى وبالأحرى جواز تصدقها من حر ماله.

واستدل المانعون لذلك بالآتي

بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز لامرأة هبة ماله إذ ملك زوجها عصمتها"، وفي رواية قال: "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قام خطيباً وقال في خطبته: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها".^(٣)

قال ابن حجر معلقاً على ترجمة وتبويب البخاري "باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج": (أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز).

قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم"، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً^(٤) إلا في الشيء التافه، واستدل طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "لا تجوز عطية امرأة في ماله إلا بإذن زوجها"، أخرجه أبو داود والنسائي.
وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.^(٥)

(١) صحيح البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها رقم [٢٥٩٢].

(٢) صحيح البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها رقم [٢٥٩٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/٦٠.

(٤) يعني سفية كانت أم رشيدة.

(٥) الفتح ج ٥/٢١٨.

الفصل الثالث

حقوق الزوجة على زوجها

حقوق الزوجة على زوجها كثيرة جداً، ولكن سنتحدث عن أهم تلك الحقوق، فنقول وبالله التوفيق، أهم حقوق للمرأة على زوجها:

أولاً: أن يطعمها، ويلبسها، ويسكنها مما يطعم، ويلبس، ويسكن

من أوجب حقوق الزوجة على زوجها أن يطعمها مما يطعم، ويلبسها مما يلبس، ويسكنها مما يسكن، وأن يقوم بكل ما تحتاج إليه من علاج، وزينة، حسب طاقتها، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا ينبغي للمرأة أن تكلف زوجها فوق طاقتها، وأن تطلب منه ما تعلم أنه عاجز عنه ولا يستطيع الوفاء به إلا بشق الأنفس، وإلا عن طريق الاقتراض، والاستلاف، والذلل، والمهانة، أو عن طريق محرم كأخذ الرشوة، والتعامل بالربا، ونحو ذلك، فالمرأة العاقلة هي التي تقنع بما قسم الله لها، والتي ترضى بالقليل اليسير، ولا تطلب المعدوم، وكما قيل: إذا أردت أن تطاع فاطلب ما يستطيع.

حكم النفقة على الزوجة والعيال

حكم النفقة على الزوجة والعيال القصر الوجوب، بل نفقة الرجل على زوجته أوجب من نفقته على أمه وإخوانه.

قال تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسراً".^(١)

قلت: إذا كان هذا للمطقة، فكيف الأمر بالنسبة لغير المطلقة؟

عن جابر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن حق الزوجة على زوجها: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، والبيد العليا خير من البيد السفلى، وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما تطعنني

(١) الطلاق : ٦-٧.

(٢) خرجه مسلم.

وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟" (١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة" (٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا؛ قلت: فالشطر؟ قال: لا؛ قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالية يتكفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت من صدقة فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله يرفعك ينتفع بك أناس ويضر بك آخرون" (٣).

قال الحافظ ابن حجر: (قال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع؛ وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة) (٤).

مقدار النفقة على الزوجة والعيال

بعد أن أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوج على زوجته وعياله اختلفوا في مقدارها مذهبين:

١. أنها على الكفاية، فيجب على الزوج أن ينفق عليها ما يكفيها ويغنيها وعيالها، هذا مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد.

٢. أنها مقدرة، والذين يقولون على التقدير اختلفوا كذلك في اعتبار التقدير، هل:
أ. على حال الزوج، وهذا مذهب الشافعي: مدان على الموسر، ومد ونصف على المتوسط، ومد على المعسر.

ب. أم على حال الزوجة؟

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته" الآية:

(١) صحيح البخاري كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل رقم [٥٣٥٥].

(٢) صحيح البخاري كتاب النفقات رقم [٥٣٥١].

(٣) البخاري في النفقات رقم [٥٣٥٤].

(٤) الفتوح ج ٩/٤٩٨.

(أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير قدر وسعته، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فقدر النفقة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد، على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة بحال الزوج وحده من يسره وعُسره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها، قالوا: يجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسراً لزمه مدان، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد، واستدلوا بقوله: "لينفق ذو سعة من سعته" الآية، فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها، ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره، فيؤدي إلى الخصومة، لأن الزوج يدعي أنها تلتبس فوق طاقتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها، فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة، والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" كما ذكرنا، وقوله: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"، والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وأنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهذا مسلم، فأما أنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه.

وقد قال الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحد منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية، مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: (وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها، فذهب الجمهور إلى أنها على الكفاية؛ والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث، كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان، وقال الرويان في الحلية: هو القياس)^(٢).

وقال ابن عبدان: (على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى يضم إليه وجوب الوطاء لمن ابتغاها، لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه، أراد البناء أولم يرده، ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها، ولا على صبي)^(٣) حتى يبلغ الوطاء، فإن الزوجين الصغيرين فلا نفقة حتى يبلغا، ومن نشرت عنه امرأته بعد

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١١/١٧٠-١٧١

(٢) الفتح ج ٩/٥٠٠.

(٣) إذا زوجه أبوه قبل البلوغ، لا نفقة لزوجته عليه.

دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز^(١) فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز، لا من مرض، ولا حيض، ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج، ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه، وإذا غاب الرجل عن امرأته مدة خمسة أشهر انصرف فادعى أنه كان يبعث إليها نفقتها وأنه خلف عندها ما تتفق منه وأنكرت ذلك المرأة وطالبته بالنفقة، ولم تكن رفعت في غيبته إلى الحاكم فالقول قوله مع يمينه، ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها فعرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عنده نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها فلمالك في ذلك قولان: أحدهما: أن القول للمرأة مع يمينها.

ثانيهما: ولو اختلفا في مدة مضت وهو حاضر في تلك المدة كلها، فالقول قوله مع يمينه^(٢).

وقال كذلك: (حقها أن ينفق عليها من طولها، ويطعمها مما يطعم، ويكسوها كسوة مثلها كلباسه أو أزين)^(٣).

والذي يترجح لدي والله أعلم في هذه المسألة — مسألة النفقة على الزوجة والعيال — أن ينفق عليها بالمعروف حسب طاقته وحاجتها، وألا يتكلف ما لا يطيق، سواء كان ذلك في المأكل والمشرب، أو الملبس، أو السكن، وغير ذلك.

ثانياً: أن يعدل في القسم إن كان له أكثر من زوجة

من كان له أكثر من امرأة فعليه أن يقسم بينهم بالسوية، وأن يعدل ولا يميل على إحداها على حساب الأخرى، فقد نهى الله ورسوله عن ذلك، قال تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً"^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"^(٥)، وفي رواية "ساقط".

(١) الناشز: هي التي تنفر من زوجها فلا تمكنه من الاستمتاع بها وتتعالى عليه وتترفع.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٧.

(٤) النساء: ١٢٩.

(٥) الترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم [١١٤١] ج ٣/٤٤٧.

المراد بالعدل

العدل المطلوب فيما سوى الحب والوطة، وفيما فيه كفاية كل واحدة منهن، وليس المراد بالعدل العدل المطلق في كل شيء، لأن ذلك مستحيل كما أخبر سبحانه وتعالى بقوله: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، ولكن نهى عن الجور وعن الميل الزائد في المبيت، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، ونحو ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".^(١)

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية السابق: (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف حالة البشر، وأنهم بحكم الخلفة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، ثم نهى فقال: "فلا تميلوا كل الميل"، قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة، بل الرضا والتسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع، "فتذروها كالمعلقة"، أي لا هي معلقة ولا ذات زوج، قال الحسن: وهذا تشبيهه بالشيء المعلق من الشيء، لأنه لا على شيء استقر، ولا على ما علق انحمل).^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري "باب العدل بين النساء"، "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء": (أشار بهذه الآية إلى أن المنتهى في العدل بينهن من كل جهة، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم).^(٣)

وقال القرطبي: (وقال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب، وأجاز مالك أن يفضل إحداهن في الكسوة على غير وجه الميل، فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فبيهما، وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا فعلي فيما أملك"، وقوله: "والله يعلم ما في

(١) جامع الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر رقم [١١٤٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٤٠٧/٥.

(٣) الفتح ج ٣١٣/٩.

قلوبكم"، وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء، "لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء"، "يعلم السر وأخفى"، ولكنه سمح في ذلك إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل).^(١)

وقال ابن قدامة: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في رجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكن، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء).^(٢)

الأمور التي لا تجب فيها التسوية بين الضرائر

فالأمر الذي لا تجب فيه التسوية بين الضرائر، والتي لا تتأفي العدل إن لم يرد الإضرار بإحداهن، ما يأتي:

١. الحب.
٢. الوطاء ومقدماته.
٣. تفضيل إحداهن في الملابس، أو الزينة، أو المسكن، ونحو ذلك، إذا أعطى الأخرى ما يكفيهن.

إذ ليس من العدل أن يسوي بين امرأتين إحداهما عمرها ستون سنة مثلاً والأخرى عمرها عشرون سنة في الملابس، والزينة، والوطاء، ونحو ذلك، وليس من العدل كذلك أن يسوي في النفقة أو السكن بين امرأتين إحداهما لها عشرة أطفال، والأخرى لها طفل واحد، فالمطالبة بالتسوية في هذه الأمور مع هذه الفوارق عين الظلم، يقيد هذه التصرفات ألا يريد بذلك الإضرار بالأخرى أو بالأخرى، فإن أراد الإضرار والتشفي والانتقام حرم ذلك، لأنه لا ضرر ولا ضرار، أما إذا انتفت هذه الشبهة فلا حرج على الرجل أن يميز بين نسائه إن كانت هناك حاجة تدعو لذلك، طالما أنه وفي للأخرى حاجتهن، والله أعلم.

من الأمور التي تجب فيها التسوية المبيت

من الأمور التي تجب فيها التسوية بين النساء المبيت، إذ يجب على الرجل أن يسوي بين جميع نسائه صغراً كن أم كباراً، مسلمات أم كتابيات، حرائر كن أم إماء، لا فرق بين مريضة وصحيحة، ولا بين حائل وحائض ونفساء، مريضاً كان هو أم صحيحاً، كبيراً

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤/٢١٧-٢١٨.

(٢) المغني ج ١٠/٢٤٢.

كان أم صغيراً، ما لم يأذن له.

عماد القسم

ذهب أهل العلم في عماد القسم مذهبين:

١. عماد القسم الليل دون النهار.

٢. عماد القسم يوم وليلة، هذا مذهب الجمهور.

قال القرطبي: (على الرجل أن يعدل بين نسائه، لكل واحدة منهن يوم وليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم، والإماء والحرائر، والكتايبات والمسلمات، في ذلك سواء، قال عبد الملك: للحررة ليلتان وللأمة ليلة، وأما السراري فلا قسم بينهن وبين الحرائر، ولا حظ لهن فيه).^(١)

وقال ابن قدامة: (مسألة، قال^(٢)): "وعماد القسم الليل"، لا خلاف^(٣) في هذا، لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال، قال تعالى: "وجعل الليل سكناً"^(٤)، وقال تعالى: "وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً"^(٥)، وقال: "ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله"^(٦).

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس، ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره، والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل، بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة، متفق عليه^(٧)، وقالت عائشة: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومي؛ وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً، ويتبع اليوم الليلة الماضية، لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٤/٢١٧.

(٢) أي الخرقى في مختصره.

(٣) أي في المذهب الحنبلي.

(٤) الأنعام: ٩٦.

(٥) سبأ: ١٠-١١.

(٦) القصص: ٧٣.

(٧) البخاري في باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك من كتاب النكاح، ومسلم باب جواز هبتها لضررتها من كتاب النكاح، صحيح مسلم ج ٢/١٠٨٥.

أول الشهر الليل، وإن أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز، لأن ذلك لا يتفاوت^(١).

الراجح والله أعلم أن عماد القسم الليل، لأنه هو الذي جعله الله للسكن، أما النهار فهو للمعاش، والبطش، والحركة، فلا عبرة فيه.

القسمة أكثر من ليلة

الأفضل أن يقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإن قسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً فقد أجاز ذلك بعض العلماء، وأباه بعضهم، والذي يترجح جوازه لأن النسبة محفوظة.

قال ابن قدامة: (ويقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإن أحب الزيادة لم يجز إلا برضاها، وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاها، والأولى مع هذا ليلة ليلة، لأنه أقرب لعهدن به، وتجاوز الثلاث لأنها في حدا القلة، فهي كالليلة، ولأن التسوية واجبة.

إلى أن قال: فإن قسم لإحدهما ثم طلق الأخرى قبل قسمتها أتم، لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت برجعه أونكاح قضي لها، لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين، فإن قسم لإحدهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه، أو منعت من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل عليّ، أو لا تبت عندي؛ أو ادعت الطلاق، سقط حقها من القسم، فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما، ولم يقض للناشز، لأنها أسقطت حق نفسها، وإن كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرًا لتساويهن^(٢).

من كانت له امرأتان أو أكثر ببلدين

من كانت له زوجتان في بلدين وجب عليه كذلك أن يعدل بينهما في المبيت، فإن بات عند هذه خمس ليال عليه أن يبيت عند الأخرى خمساً كذلك.

قال ابن قدامة: (فإن كانت امرأتان في بلدين، فعليه أن يعدل بينهما، لأنه اختار المباحة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما ولم يمكن أن يقسم ليلة ليلة، فيجعل المدة حسب ما يمكن كشر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب

(١) المغني ج ١٠/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٨-٢٤٩.

البلدين وتباعدهما).^(١)

من أراد أن يستصحب إحدى نسائه في سفره

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

١. ليس له ذلك إلا بالقرعة أو رضاهن.

٢. له أن يسافر بمن يشاء دون قرعة، وهي حكاية عن مالك.

قالت العامة: من كان له أكثر من امرأة وأراد سفراً لعلم أولغير ذلك، وأراد استصحاب إحدى نسائه، ولا يمكنه أخذهن جميعاً، فعليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها خرج بها، ولا قضاء عليه إن عاد للأخريات، أما إن لم يقرع وخرج بإحداهن دون رضاهن فعليه القضاء للأخريات مع الإثم في إثارة لمن خرج بها عليهن.

قال الخرقي في مختصره: (وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن).^(٢)

قال ابن قدامة: (وجملته أن الزوج إذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة، لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وههنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح، فإن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، متفق عليه، ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها، فلم يجر بغير قرعة.

ثم قال: ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه^(٣)، وهذا معنى قول الخرقي: "فإذا قدم ابتداء القسم بينهن"، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن داود أنه يقضي).^(٤)

من تزوج بكرةً على ثيب أو ثيبات

من تزوج بكرةً على ثيب أقام عندها سبعاً ثم دار بعد ذلك بالسوية، ومن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار بعد ذلك بالسوية، فعن أنس رضي الله عنه قال: "السنة إذا تزوج

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ٢٥٢.

(٣) هذا إذا أقرع بينهن.

(٤) المصدر السابق ٢٥٣.

البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً^(١)، وليس عليه قضاء للأخرى أو الأخرىات.

وله أن يقيم عند الثيب سبعاً شريطة أن يسبع لنسائه الأخرىات، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: "ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي"^(٢)، وفي لفظ^(٣): "وإن شئت تلتت ثم دُرت"، وفي لفظ: "إن شئت زدتك ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث".

حكم هذه الإقامة

ذهب أهل العلم في حكم هذه الإقامة الزائدة مع البكر والثيب مذاهب، هي:

١. واجبة، وهذا مذهب الجمهور.

٢. مستحبة.

٣. غير واجبة، وهذا مذهب الأحناف.

قال ابن قدامة: (متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكرة، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات، روي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، ورؤي عن سعيد بن المسيب، والحسن، وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان؛ ونحوه قال الأوزاعي، وقال الحكم، وحمام، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاها للباقيات، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها).^(٤)

هذا الحق، هل هو للزوجة الجديدة أم للزوج ؟

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

١. هذا الحق للزوجة الجديدة، ولذا عليه أن يقيمه وإن لم تكن له زوجة غيرها، وهذا

مذهب الجمهور.

٢. هذا الحق للزوج.

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب رقم [٥٢١٣].

(٢) رواه مسلم ج ٢/١٠٨٣ في الرضاع.

(٣) عند مسلم ومالك.

(٤) المغني ج ١٠/٢٥٦.

قال ابن حجر: (واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا؛ وحكى النووي: أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب؛ وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي ألا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده).^(١)

الجمع بين الضرائر في منزل واحد، والدخول على إحداهن في يوم الأخرى

من السنة ألا يجمع بين الضرائر في منزل واحد إلا برضاهن، وإلا في حال الضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، أما إذا رضين بذلك وكان هناك فاصل وسائر فلا مانع من الجمع.

قال القرطبي: (ولا يجمع بينهما في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل على إحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة، واختلف في دخوله لحاجة وضرورة، فالأكثر على جوازها، مالك وغيره، وفي كتاب ابن حبيب منعه، وروى ابن بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإن كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى، قال ابن بكر: وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون^(٢)، فأسهم بينهما أيهما تدلى أولاً^(٣)، أي في القبر!

ثالثاً: أن يؤدبها إذا نشزت

من حق الزوجة على زوجها أن يؤدبها إذا نشزت وتعالته عليه، بما يناسب نشوزها، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"^(٤)، هذا بعد قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (دللت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي للرجل أن يسيء عشرتها، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإساکها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة، والتفقه،

(١) الفتح ج ٩/٣١٥.

(٢) طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هجرية، وهو الذي استشهد فيه الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ رضي الله عنهما.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١١/٢١٧.

(٤) النساء: ٣٤.

والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر).^(١)

معنى النشوز

النشوز هو التعالي، والعصيان، وسوء العشرة للزوج.
قال القرطبي: (النشوز العصيان، مأخوذ من النَّشَرَ، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشُرُ وينشُرُ إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله عز وجل: "وإذا قيل انشزوا فانشزوا"، أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى.
فالمعنى أي تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.
وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال نشزت تنشيز فهي ناشيز بغير هاء).^(٢)

وعلى الزوج التدرج في تأديب زوجته إذا نشزت، كما أمر الله تعالى بذلك، والخطوات التي ينبغي أن تتبع هي:

١. الوعظ، فإن لم يفد..
٢. الهجر في المضجع، فإن لم يفد..
٣. فالضرب غير المبرح.

الوعظ

وهو أن تذكر المرأة بحق الزوج عليها، وتتلئ عليها الآيات والأحاديث التي تأمر بذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما له عليها من حق"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"، وفي رواية: "حتى تراجع وتضع يدها في يده"، ويسرد لها شيئاً من سير الصحابيات، وكيف كن يعاملن أزواجهن، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

الهجر في المضجع

فإذا لم يفد الوعظ، ولم يؤثر فيها، فعلى الزوج أن يخطو الخطوة التالية في التأديب، وهي الهجر في المضجع، وعليه ألا يهجر إلا فراشها.
قال القرطبي: (والهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها،

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥/١٦٩.

(٢) المدر السابق ص ١٧٠-١٧١.

عن ابن عباس وغيره، وقال مجاهد: جنبوا مضاجعهن؛ فيقدر على هذا الكلام حذف، ويعضده "واهجروهن" من الهجران، وهو البعد، يقال هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها، وقال معناه إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، والحسن البصري، ورواه ابن وهب والقاسم عن مالك، واختاره ابن العربي، وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله، وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصالح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها؛ وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبح من الكلام، اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره، قال معناه سفيان^(١).

فالمراد بالهجر كما ورد في أقوال الأئمة السابق:

١. إما ترك الجماع.

٢. إما التباعد عن الزوجة.

٣. وإما الإغلاظ في الكلام والتخاطب.

والذي يبدو لي أن هذا كله يختلف باختلاف الزوج ودرجة النشوز، وكذلك الأمر بالنسبة للوعظ والضرب، فالنساء يختلفن، فمنهن من يناسبها الوعظ بالحسنى، ومنهن من يناسبها الهجر في المضجع، ومنهن من يناسبها البعد والتجافي عنها، ومنهن من يؤثر فيها الكلام الغليظ، وهكذا.

قال القرطبي: (ويختلف الحال في أدب الرفيعة والذنيئة، فأدب الرفيعة العزل، وأدب الذنيئة الوسط، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءاً علق سوطه وأدب أهله"، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه"، وقال بشار: الحر يلحي والعصا للعبد؛ يلحي أي يلام؛ وقال ابن دريد:

واللوم للحر مقيم رادع
والعبد لا يردعه إلا العصا^(٢).

مدة الهجر في المضجع

تختلف مدة الهجر هذه باختلاف حال الزوجة، ودرجة النشوز، وغايته عند العلماء شهر، وعليه ألا يبلغ به الأربعة أشهر.

قال القرطبي: (وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعة أشهر

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي).^(١)
قال تعالى: "للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر"^(٢)، الآية.

الضرب

كما قيل فإن آخر العلاج الكي، فإن لم تتصع الزوجة وتعد إلى رشدها بعد الوعظ والإرشاد والهجر، فلزوجها إن شاء أن يضربها ضرباً غير مبرح، إن رأى في ذلك إصلاحها، أما إذا كان متيقناً بعدم جدواه فالأفضل ألا يضرب، فقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الضاربين لنسائهم، فقد قال عن أبي الجهم معرضاً به: "فإنه لا يضع عصاه عن عاتقه"، وقيل إن ذلك كناية عن ضربه للنساء، وقيل المراد بذلك الإشارة إلى كثرة أسفاره، وبأنه صلى الله عليه وسلم ما ضرب زوجاً، ولا بنتاً، ولا خادماً.

الأحاديث والآثار التي تبيح للزوج ضرب زوجته تأديباً

الأدلة على جواز ضرب الرجل زوجته إذا نشزت بجانب الآية ما يأتي:
○ ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح".

○ وبما رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر، ووعظ، فقال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان"^(٣) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح"^(٤).
○ قوله عليه الصلاة والسلام: "اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح".

○ روى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال: "ضقتُ عمرَ فتناول امرأته فضربها، فقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسال الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تتم إلا على وتر، ونسي الثالثة"^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) أي أسيرات.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٥) المسند رقم [١٢٢]، أبو داود [٢١٤٧]، والحاكم ج ٤/١٧٥، وقال أحمد شاكر: صححه ووافقه الذهبي، وقال: أُوذِرَ الحَصْلَةُ الثالثة: "ولا تسأله عن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم - هامش عمدة التفسير ج ٣/١٦٧.

○ قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءاً علق سوطه وأدب أهله".

○ وقال: "إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه".

○ عن ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك، قال: "وعتب عليها وعلى ضرثها، ففعدت شعر واحدة بالأخرى، ثم ضربها ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن انقاء، وكانت أسماء لا تتقي، فكان الضرب بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال لها: أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة".

قال الإمام القرطبي: (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجحاً فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب).^(١)

وقال معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم "بفاحشة مبينة": (يريد لا يدخلن من يكرهه

أزواجهن ولا يغضبهن، وليس المراد بذلك الزنا، فإن ذلك محرم، ويلزم عليه الحد.

ثم قال: قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه؛

وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعزل في ذلك، فقال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُسأل الرجل فيما ضرب أهله".^(٢)

تنبيه

تمكين الرجل من تأديب زوجته بواسطة الضرب دليل على ما للزوج من مكانة في

الإسلام على زوجته، فالضرب لم يبيح إلا في الحدود التي لا ينفذها إلا الحكام ونوابهم،

وفي تأديب الرجل زوجته، وولده، وما يليه من خدم، والتي يتولاها الرجل بنفسه إشارة إلى

مكان الزوج.

قال القرطبي معلقاً على ختم الآية "إن الله كان علياً كبيراً": (إشارة إلى الأزواج

بخفض الجناح، ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرتون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة

فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على أمراته، فأنه بالمرصاد، فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو

والكبر، وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صريحاً

إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود، ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء).^(١)

صفة ضرب الرجل زوجته

ينبغي أن يكون ضرب الرجل لزوجته إن اضطر لذلك غير مبرح، أي غير شائن، ولا كسر لعظم، وأن يتجنب الوجه، وأن يكون بالسواك وطرف الثوب، لأن الغرض منه التأديب وليس التشفي.

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله: (وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح).^(٢)

ثم ذكر عدداً من الآثار، منها:

عن سعيد بن جبير: "ضرباً غير مبرح".

وعن ابن عباس، وقد سأله عطاء: ما الضرب غير المبرح؟ قال: "بالسواك ونحوه".

وقال ابن كثير: (قال الحسن البصري: "يعني غير مؤثر"، قال الفقهاء: هو ألا يكسر

فيها عضواً ولا يؤثر شيئاً).^(٣)

إذا لم تجد كل هذه الوسائل؟

إذا لم تجد كل هذه الوسائل في رد الناشز عن علوها ونشوزها إلى طاعة زوجها، وانصياعها لأوامر الله، فإن ذلك يسقط حقها في النفقة، وحل له منها الفدية.

قال القرطبي: (والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها

الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ، والهجر، حتى ترجع عن نشوزها، فإذا

رجعت عادت إليها حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها).^(٤)

وقال ابن كثير: (فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية).^(٥)

وقال ابن المنذر: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا

كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد

دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة

الناشز فأوجبها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة

(١) المصدر السابق ص ١٧٣٠.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق أحمد ومحمود محمد شاکر ج ٣١٣/٨.

(٣) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاکر، ج ١٦٦/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧٤/٥.

(٥) عمدة التفسير ج ١٦٦/٣.

المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض، ولا حيض، ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج، ولا مغيب زوجها، ولا حبسه عنها في حق أوجور، غير ما ذكرنا، والله أعلم).^(١)

على أي شيء يكون الضرب والتأديب؟

الوعظ والهجر والضرب يكون في المباشعة، وفي الخدمة الواجبة عليها نحو زوجها، وعلى خروجها بدون إذنه ورضاه ولو ضمناً، ومن باب أولى وبالآخرى على تبرجها. قال القرطبي: (قال المهلب: إنما جوزَّ ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباشعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباشعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف).^(٢)

الضرب رخصة

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، وبيَّن أن الرجال الذين يضربون أزواجهن ليسوا هم بخير الأزواج، ولهذا وردت عدة أحاديث تنهى عن ضرب النساء، فالأصل إذا عدم الضرب.

فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله؛ فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذُئِر^(٣) النساء على أزواجهن؛ فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم".^(٤)

رابعاً: أن يعلمها أمور دينها

من أوجب الواجبات للمرأة على زوجها أن يعينها على تعلم أمور دينها، وعلى تصحيح معتقدها، وتصورها، وأن يراقب تصرفاتها، وأن يحملها على الطاعة، ويرغبها فيها.

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النار والحجارة"^(٥).

(١) الجامع ج ٥/١٧٤.

(٢) الجامع ج ٥/١٧٤.

(٣) ذُئِر: أنف وغضب.

(٤) رواه أبو داود رقم [٢١٤٦]، والنسائي، وابن ماجه.

(٥) التحريم: ٦.

وقال: "وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً"^(١).
 وقال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"^(٢).
 وقال تعالى: "وأنذر عشيرتَك الأَقْرَبِينَ"^(٣).
 وقال تعالى: "والصاحب بالجنب"^(٤)، قيل هي الزوجة.
 وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسؤول عنهم".
 وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رحم الله امرأة قام من الليل فصلى فأيقظ أهله، فإن لم تقم رش وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي، وأيقظت زوجها، فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء".

وقال صلى الله عليه وسلم: "أيقظوا صواحب الحجر"، يريد أزواجه.
 وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: "إن عبد الله رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رُقي لي فيه؛ قالت: فأخذه ثم قطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرُّقي^(٥)، والتمائم^(٦)، والتولة^(٧) شرك؛ فقلت: لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقي سكنت؛ فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولِي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً".
 قال القرطبي: (وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال: لما نزلت الآية "قوا أنفسكم"، قلنا: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمر الله؛ وقال مقاتل: ذلك حق عليه في نفسه، وولده، وأهله، وعبيده،

(١) طه: ١٣٢.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

(٤) النساء: ٣٦.

(٥) الرقي والعزائم، جمع رقية، وهي التعاويذ، ومنها ما هو مسنون، ومنها ما هو ممنوع، وهو ما فيه شرك، وما كان بغير اللغة العربية، قال الخطابي: وكان عليه الصلاة والسلام قد رقي ورقي، وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة أوأمور بها، وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك — انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٩٥.

(٦) التمام: جمع تميمة، وهي شيء يعلق على الأولاد من العين، فأما إذا كان المعلق من القرآن فقد أباحه بعض أهل العلم، ومنعه آخرون منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) التولة: نوع من السحر يعرف بالصرف والعطف، أو الحل والعنق، أي تحبيب الرجل إلى امرأته أو صرفه عنها.

وإمائه).^(١)

ومن الأمور التي يجب على الزوج أن يتعهدا من زوجته سلامة العقيدة، والتصور، والتزام الحجاب، والمحافظة على الصلوات المكتوبة، وتعهد أهله لأدائها، فهي من أوجب الواجبات عليه.

قال في تفسير قوله تعالى "وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها": (أمره تعالى بأمر أهله بالصلاة، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها، ويلزمها، وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل في عمومه جميع أمته، وأهل بيته على التخصيص، وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما، ويقول: الصلاة؛ ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله وهو يقرأ "ولا تمدن عينيك" الآية، إلى قوله "وأبقي"، ثم ينادي بالصلاة: الصلاة يرحمكم الله، ويصلي؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل هذه الآية).^(٢)

خامساً: أن يغار على زوجته

من حقوق المرأة على زوجها أن يغار عليها، وأن يمنعها من الاختلاط بالرجال، ومن التشبه بهم، ومن كثرة الخروج إلى الأسواق والأماكن العامة، فالديوث هو الذي لا يغار على أهله، وهو الذي يقرّ الفاحشة في أهله، وقد وعدّ بعدم دخول الجنة، ومن الغيرة ما يحبها الله، ومنها ما يبغضه الله، فالغيرة التي يحبها الله هي الغيرة عندما تنتهك محارم الله، أما الغيرة التي يبغضها الله ورسوله فهي الناتجة عن الهواجس الفاسدة، والظنون الباطلة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عباد: "لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح"^(٣) عنه؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرمّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة^(٤) من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة".^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨/١٩٥-١٩٦.

(٢) المصدر السابق ج١١/٢٦٣.

(٣) أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحدّه — هامش صحيح مسلم ج٢/١١٣٦/٢.

(٤) المدحة: المدح.

(٥) صحيح مسلم رقم [١٤٩٩]، ج٢/١١٣٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يغار، والمؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حُرِّم عليه".^(١)

ومن الغيرة التي يحبها الله غيرة أبي بكر الصديق، عندما دخل بيته ووجد أحد أقارب زوجه في منزله، فخرج مغضباً، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر، وقال: "إياكم والدخول على النساء؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحمو^(٢)؟ قال: الحمو الموت".^(٣)

وكذلك من غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدخول على المغيبات، فعن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم".^(٤)

وقال كذلك: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".^(٥)

وكذلك من غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه المرأة أن تسافر من غير محرم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها".^(٦)

(١) صحيح الترمذي لناصر الدين الألباني رقم [١١٨٤]، ج ١/٣٤١.

(٢) الحمو: نحو أخي الزوج وقريبه.

(٣) صحيح الترمذي رقم [١١٨٧]، ج ١/٣٤٢.

(٤) صحيح الترمذي رقم [١١٨٨].

(٥) صحيح الترمذي رقم [١١٨٩].

(٦) صحيح الترمذي رقم [١١٨٥].

المراجع

- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأمين الحاج محمد، الطبعة الأولى.
- آداب الزفاف للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السابعة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ)، بتحقيق محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ = ١٢٨٧م، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٢٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢١٦-٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير (٧٠٠-٧٧٤هـ)، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر.

○ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٧٥٢هـ)، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

○ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف عبد الرحمن بن الحسن آل الشيخ طبع ١٤٠٣هـ = ٢٠٨٣م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

○ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ٢٠٨٦م.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

٢	تقديم
٤	الفصل الأول حقوق الزوج على زوجته
٤	أولاً: أن تطيعه فيما أمر بالمعروف
٦	وتتعين طاعة المرأة لزوجها في الآتي
٩	إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج للمسجد؟
٩	مذاهب أهل العلم في خروج النساء إلى المساجد
١١	أدلة من أباح للعجائز شهود صلاة الليل في الجماعة
١٢	أدلة من كره للمرأة شهود الجماعة ليلاً كان ذلك أم نهراً
١٤	إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج لطلب العلم؟
١٤	إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج لزيارة أهلها؟
١٤	ثانياً: ألا تتطوع بالصوم وهو حاضر إلا بعد إذنه
١٤	الدليل على ذلك
١٥	مذاهب أهل العلم في هذا النهي
١٦	ثالثاً: ألا تُدخل في بيته أحداً إلا بإذنه
١٦	الأدلة على ذلك
١٨	رابعاً: أن تخدمه بالمعروف
١٩	مذاهب أهل العلم في خدمة المرأة زوجها
١٩	أدلة الموجبين على الزوجة خدمة الزوج
٢٣	أقوال العلماء في ذلك
٢٨	الخلاصة
٢٨	خامساً: ألا تكفر عشرته
٢٩	سادساً: ألا تكلفه ما لا طاقة له به
٢٩	سابعاً: الاعتداد والإحداد
٢٩	دليل الإحداد ومدته
٣١	وعلى المحتدة الآتي
٣٢	الفصل الثاني حقوق مشتركة
٣٢	أولاً: الاستمتاع
٣٢	حكم الوطء
٣٢	الأدلة على وجوب الوطء على الرجل
٣٣	أقوال العلماء في ذلك
٣٤	مقدار الوطء
٣٤	أقوال العلماء في ذلك
٣٥	أقصى مدة يغيبها الزوج عن زوجته
٣٦	يؤجر الزوج على وطء زوجته وإن لم تكن له شهوة

٣٧.....	يحق لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر أنى شاء
٣٧.....	سبب نزول هذه الآية
٣٩.....	النهي عن الوطء في الدبر
٣٩.....	تكذيب ما نسب إلى ابن عمر ومالك جواز إتيان المرأة في الدبر
٤١.....	عقوبة من يأتي زوجته في دبرها
٤٢.....	النهي عن وطء الحائض
٤٢.....	تزين كل منهما للآخر
٤٢.....	الأدلة على ذلك
٤٣.....	النهي عن التزين بما نهى الشرع عنه
٤٤.....	أن يكون بينهما رسولاً
٤٤.....	أن لا ينزع عنها إذا فرغ قبلها حتى تفرغ
٤٥.....	نظر كل منهما إلى عورة الآخر
٤٦.....	لم يصح حديث في النهي عن النظر إلى فرج المرأة
٤٧.....	أن لا يعزل إلا بإذنها ورضاها
٤٩.....	يحرم على الزوجين إفشاء ونشر ما يدور بينهما ساعة المباشرة
٤٩.....	من آداب الجماع
٥١.....	ثانياً: الوفاء بالشروط
٥١.....	الأمر بالوفاء بالشروط
٥٢.....	الشروط في النكاح
٥٢.....	(١) ما يجب الوفاء به اتفاقاً
٥٢.....	(٢) ما لا يجب الوفاء به
٥٣.....	(٣) ما اختلف في الوفاء به
٥٣.....	أقوال العلماء في ذلك
٥٤.....	ثالثاً: حسن العشرة والاحترام المتبادل
٥٨.....	شر النساء
٥٨.....	خير النساء
٥٨.....	خير ما توصي به الأم بنتها في ليلة زفافها
٥٩.....	رابعاً: تصرف كل منهما في مال الآخر
٥٩.....	تصرف المرأة في مال زوجها
٦١.....	تصرف المرأة في مالها
٦١.....	استئد الجاهل على الجواز
٦٢.....	واستئد المانعون لذلك بالآتي
٦٣.....	الفصل الثالث حقوق الزوجة على زوجها
٦٣.....	أولاً: أن يطعمها، ويلبسها، ويسكنها مما يطعم، ويلبس، ويسكن
٦٣.....	حكم النفقة على الزوجة والعيال
٦٤.....	مقدار النفقة على الزوجة والعيال
٦٦.....	ثانياً: أن يعدل في القسم إن كان له أكثر من زوجة

٦٧.....	المراد بالعدل
٦٨.....	الأمر التي لا تجب فيها التسوية بين الضرائر
٦٨.....	من الأمور التي تجب فيها التسوية المبيت
٦٩.....	عماد القسم
٧٠.....	القسمة أكثر من ليلة
٧٠.....	من كانت له امرأتان أو أكثر ببلدين
٧١.....	من أراد أن يستصحب إحدى نسائه في سفره
٧١.....	من تزوج بكرراً على ثيب أو ثيبات
٧٢.....	حكم هذه الإقامة
٧٢.....	هذا الحق، هل هو للزوجة الجديدة أم للزوج؟
٧٣.....	الجمع بين الضرائر في منزل واحد، والدخول على إحداهن في يوم الأخرى
٧٣.....	ثالثاً: أن يؤدبها إذا نشزت
٧٤.....	معنى النشوز
٧٤.....	الوعظ
٧٤.....	الهجر في المضجع
٧٥.....	مدة الهجر في المضجع
٧٦.....	الضرب
٧٦.....	الأحاديث والآثار التي تبيح للزوج ضرب زوجته تأديباً
٧٨.....	صفة ضرب الرجل زوجته
٧٨.....	إذا لم تجد كل هذه الوسائل؟
٧٩.....	على أي شيء يكون الضرب والتأديب؟
٧٩.....	الضرب رخصة
٧٩.....	رابعاً: أن يعلمها أمور دينها
٨١.....	خامساً: أن يغار على زوجه
٨٣.....	المراجع
٨٥.....	الفهرس